حماية المستهلك من اضطرابات السوق
دراسة فقهية معاصرة

إعداد الدكتور
يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد
الأستاذ المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
جامعة الأزهر بالقاهرة

الملخص: حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة

عرفت الشريعة الغراء مبدأ حماية المستهلك منذ أمد بعيد وهذا يعطيها أفضلية السبق وتميزها على القوانين الوضعية، هناك طرق لحماية المستهلك في الشريعة الغراء كحماية المستهلك من نفسه.....الخ ، بيان العناصر المكونة لحماية المستهلك ومجالات الإخلال به، توافق النظم الوضعية في حرمة الاحتكار لما يترتب عليه من أضرار وتقييد للمنافسة المشروعة، بيان اهتمام الشريعة بالمستهلك وذلك من خلال ما تقوم به الحسبة من دور فعال وهام في هذا المجال، توجد بعض الجزاءات المقررة لحماية المستهلك كالتعازير والعقوبات الحدية ، إبراز الجانب الشرعي لهذا الموضوع رغم حداثته في القوانين الوضعية، بيان التسعير وصوره وبيان العقوبات المقررة حال مخالفة الإمام ، وأثر التسعير في حماية المستهلك، بيان أخطار الربا وأضراره على جمهور المستهلكين، والوسائل الفعالة لمحاربته وحماية المستهلك.

Abstract :

Consumer Protection from Market Disorders A Contemporary Juristic Study

Sharia law has long been known as the principle of long-term consumer protection. This gives it the advantage of precedence and its distinction over the laws of the situation. There are ways to protect the consumer in the sharia law, such as protection of the consumer by himself, etc., the definition of constituents of consumer protection and areas of violation, Monopolization of the consequent damages and restriction of legitimate competition, demonstrating the interest of Sharia in the consumer, through the work of the Hesba of the role of effective and important in

In this area, there are certain sanctions to protect the consumer, such as taxis and marginal penalties, to highlight the legitimate aspect of this subject, despite its modernity in the laws of the situation, the pricing statement and its picture, the statement of penalties prescribed in case of violation of the imam, the impact of pricing in consumer protection, To fight it and consumer protection.

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد،،،،،،،،،،،،،،،

فإن الإسلام دين شامل ومنهج حياة، وهو عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، يوازن بين متطلبات الروح من العبادات، ومتطلبات الجسد من الماديات، يربط الحياة الدنيا بالآخرة، ولقد تضمنت شريعته المبادئ والأحكام التي تنظم حياة المسلم جميعها، سواءً أكان منتجاً أم مستهلكاً، سواءً أكان عاملاً أم صاحب عمل، وأنه من الخطأ ما يشاع جهلاً أو تجاهلاً أنه لا علاقة للإسلام بالاقتصاد أو بالحكم أو بالسياسة أو بنواحي الحياة، بل تمكن هذا الدين من إقامة حضارة عظيمة من دعائمها نظام اقتصادي متميز يعتمد على السوق الحرة النظيفة الخالية من المحرمات والخبائث، ويحقق التنمية الشاملة للإنسان ليعمر الأرض ويعبد الله عز وجل بصدق وإخلاص(١).

كما تمكن رجل الأعمال المسلم من أن ينشر الإسلام في كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا، ليس عن طريق الخطابة أو الجهاد، بل نشره بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الكريمة وبالسلوك الطيب ، وكذلك بقواعد ومبادئ المعاملات التجارية، فلما وجد غير المسلمين من المنتجين والمستهلكين من المسلمين كريم الخلق **مثل**: الأمانة والصدق والقناعة، وحسن الأداء، والمعاملة، دخلوا في دين الله أفواجاً(٢).

ولقد وضع فقهاء الإسلام دستوراً يقوم على حماية المستهلك وتحقيق

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل – مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي – ص٢٨– دار النهضة العربية القاهرة ١٤٠٣هـ .

(٢) د. عبد الرحمن يسري أحمد – مبادئ علم الاقتصاد – ص٧–٩– دار النهضة العربية.

الخير للفرد والمجتمع، وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة.

وتمتد معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع لفترات طويلة وفي أزمنة مختلفة، وهذا من خلال السلع والخدمات المقدمة له، والتي كانت تبدو في ظاهرها السعي نحو خدمته وإشباع حاجاته ورغباته، ولكن في حقيقتها كانت تهدف إلى استغلاله وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد استفحل هذا الأمر إلى درجة نبهت الكثير من الأفراد والجماعات والهيئات الرسمية منها أو غير الرسمية إلى ما يعانيه المستهلك من استغلال فاحش وغش تسويقي كبير، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية، كما دفع ذلك المهتمين بالتسويق إلى لعب دور هام في هذا الشأن بما قدموه من توجيهات وتوصيات تكفل حماية المستهلك في تعامله مع منتجي وموزعي السلع والخدمات.

ومن ناحية أخرى، تقوم كثير من المؤسسات والمنظمات بترويج وبيع سلع غير صحية مثل: الأغذية المشبعة بالدهون، والمعالجة بالمواد الحافظة الضارة، والحلوى المحتوية على نسبة عالية من السكر، خاصة للأطفال، والمشروبات الكحولية والدخان، فضلاً عن السلع الضارة بالبيئة والخطرة على الصحة، والسلع التي لا تحتوي على الحد الأدنى من السلامة أثناء الاستخدام ، وكذلك هناك الكثير من السلع المبرمجة والمصممة على أساس سرعة العطب والتلف لتقصير عمرها الإنتاجي، مثل بعض الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، مما يجبر المستهلك على استبدالها أو صيانتها بزمن قصير جداً، وهذا يسبب استنزاف لموارد المستهلك الاقتصادية، ومن الواضح أن بطلان الاستعمال السريع المخطط مسبقاً يؤدي إلى تراجع الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع على المدى الطويل، ويتعرض التسويق الحديث إلى انتقادات عديدة من حيث محاولة خلق حاجات

اصطناعية وطموحات وقيم استهلاك مادية، بحيث يتم الحكم على الناس من خلال ما يمتلكونه وليس من خلال ما يمثلونه كأشخاص(١).

وبما أن قضايا المستهلك كثيرة ومتشعبة ومتنوعة وتختلف أولوياتها من دولة إلى أخرى فقد حددت منظمة الأمم المتحدة يوم ١٥ مارس ١٩٨٥م من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك، يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء، الصحة، البيئة، المعرفة ٠٠ إلخ، والتي تعبر في جوهرها عن حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

إن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من غش المنتج فلقد أمر الإسلام المنتج بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث، كما أمر الرسول (ﷺ) بإتقان الصنع مصداقاً لقوله (ﷺ): إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"(٢)، كما أمره

(١) زكي خليل المساعد – التسويق في المفهوم الشامل – ص٤٤٤ – دار زهران للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٩٩٧م.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني : انظر: المعجم الكبير،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية،٢٤/٣٠٦،رقم(٧٧٦)،وأخرجه كذلك في المعجم الأوسط،انظر: المعجم الأوسط،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة،١/٢٧٥،رقم(٨٩٧)، وأخرجه البيهقي – في شعب الإيمان، انظر: شعب الإيمان،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م،– ج٧ – ص٢٣٢، برقم (٤٩٢٩)، بَابٌ فِي الْأَمَانَاتِ وَمَا يَجِبُ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا

الإسلام بعدم الغش فقال (ﷺ): "من غشنا فليس منا"[(١)]، وعليه ترشيد النفقات؛ حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك العادي، ولا يبخس العامل أجره[(٢)].

كما أن التزام المنتج بهذه الضوابط الشرعية فيه حماية المستهلك من المحرمات والخبائث، كما يحميه من السلعة السيئة الرديئة، وكذلك من المنتجات المغشوشة، ومن الأسعار العالية، وهذا يحقق لكلاهما الخير والبركة، والربح، والوفرة في النفقات، فهل يستطيع رجال الإنتاج في هذا الزمن أن يلتزموا بالقيم الإيمانية والأخلاقية كما التزم بذلك السلف الصالح ؟ [(٣)]، إذا تحقق ذلك ففيه حماية للمنتج وحماية للمستهلك سواءً بسواء.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية المستهلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت آثاراً في أغلبها هي سلبية على المستهلك، خصوصاً في وطننا العربي، مما نتج عنها تهديد لسلامته وصحته، وكذا مصالحه المادية، الأمر

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ١٥٥/٢٥، بلفظ" ليس منا من غشنا" ومسلم في صحيحه، انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١، /٩٩ برقم ١٤٦.عن عائشة، كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، واللفظ له.،عن أبي هريرة.

(٢) لعجال لمياء – المرجع السابق – ط ٢٠٠٢ – ص٢ – ثامر البكري – المرجع السابق – ط ٢٠٠٦ ، ص٢٣٥ – ٢٣٧.

(٣) د– حسين شحاته– نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص٣ .

الذي يقودنا إلى تشخيص كل ما يتعرض له المستهلك، والبحث في الآليات التي تكفل له حق الحماية.

ثانيا: تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم حماية المستهلك من خلال التعريف بهذا المفهوم، وعرض أهداف وأبعاد هذه الحماية، ثم تسليط الضوء على الجوانب التي تمثل إخلالاً بمبدأ الحماية، مع تقديم الآليات التي تحافظ على حماية المستهلك من الغش والخداع التسويقي الذي يمكن أن يمارس عليه.

خطة الدراسة:

ولقد قسمت بحثي ليشمل فصلين رئيسين يسبقهما مقدمة، تمهيد، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة تكلمت فيها عن أهمية الدراسة.

التمهيد في: التطور التاريخي لفلسفة حماية المستهلك.

الفصل الأول في : تعريف المستهلك،والعناصر المكونة له، ومجالات الإخلال به،وطرق حمايته.

الفصل الثاني في:التصرفات المؤدية لاضطراب السوق الإسلامية،وحماية المستهلك منها.

الخاتمة وتشتمل علي:أهم النتائج ،فهرس المراجع ،فهرس الموضوعات.

التمهيد

التطور التاريخي لفلسفة حماية المستهلك

يعتبر ظهور الحركات المدافعة عن حقوق المستهلك كرد فعل للإهمال والقصور في متابعة حقوقه، الذي يعد أغلى أصول المؤسسات والمنظمات من المنظور التسويقي المعاصر، ومن ثم فقد طغت هيمنة المنتجين على فلسفة النشاط التسويقي، فكان لزاماً وجود من يدافع عن حقوق المستهلك أمام الفاعلين المهيمنين على العملية التسويقية، فجاءت حركة حماية المستهلك لتلعب هذا الدور[١].

وظهرت البوادر الأولي لحماية المستهلك قديما حيث أصدر قانون " أورنمو" وكان هذا القانون يعالج موضوعات عديدة كالموازيين والنقود[٢]. ثم ظهرت فى مصر قوانين تعالج حماية المستهلك مثلا قانون بوخوريس وحور محب اللذان يحددان السعر علي الفائدة القانونية مع فرض عقوبات كقطع اليد علي الأفعال التي تنطوي علي مساس بالمصلحة الاقتصادية للدولة أو الأفراد كتزييف النقود والعبث في الموازيين بالغش[٣].

وعند الإغريق وضع قانون "دراكون" في عام ١٢١ قبل الميلاد وكان الهدف منه صياغة النظم القانونية بهدف منع الاحتكار في يد الأشراف وتحقيق مبدأ المساواة، ثم بحوالي عشرين عاماً علي هذا القانون أصدر حاكم أثينا تشريعا آخر كان من توصياته تحريم الربا الفاحش وتحديد سعر الفائدة[٤]

---

(١) لعجال لمياء – الحماية الفردية والجماعية للمستهلك – مذكرة ماجستير (غير منشورة)، في القاهرة تخصص: قانون الأعمال – كلية الحقوق والعلوم الإدارية – جامعة الجزائر – ٢٠٠٢ – ص٢.

(٢) د– عباس العبودي– تاريخ القانون ص١٢٥–مكتبة الثقافة ط ١٩٩٨م.

(٣) د– أحمد محمود علي خلف – الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة– دراسة مقارنة ص ٢٢ ،٢٤ ط دار الجامعة الجديدة– الأسكندرية.

(٤) د– محمود عبد الحميد المغربي– المدخل إلي تاريخ الشرائع ص٢٠ – لبنان – المؤسسة الحديثة للكتاب ط١٩٩٦م،أحمد إبراهيم حسن– فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعيه– ص١٩٢–دار المطبوعات الجديدة – الأسكندريه ط٢٠٠٣م.

وعند الرومان في عام ٤٥٠م حيث تشير الألواح الإثناعشر إلي تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع لحماية المستهلك(١)

وفي العصر الجاهلي حيث انتعاش الجزيرة العربية بالتجارة لأنها عصب الحياة الاقتصادية، فقد وجدت بعض القوانين في ذلك الوقت لحماية المستهلك وتحديد التزامات تقع على عاتق كل من البائع والمشتري قبل إتمام عملية البيع (٢).

وفي العصر الحديث لاقت حماية المستهلك قبولا شديداً من الأفراد والحكومات لأهمية ذلك في تعزيز الوعي الثقافي ، ومما تجدر الإشارة إليه أن حركة حماية المستهلك ظهرت أول ما ظهرت في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينيات من القرن الماضي وتبلورت في الخمسينيات من نفس القرن(٣)

ومن جانب آخر فقد تم إصدار أول مجلة تحت عنوان: "تقارير المستهلكين"، معبرة عن نتائج الاختبارات العلمية المتعلقة بجودة السلع الاستهلاكية الجديدة، ومقارنة أسعارها،ومساعدة المستهلك قدر الإمكان(٤).

ويمكن تتبع التطور التاريخي لظهور هذه الحركة التي تولت مهمة الدفاع عن حقوق المستهلك، **من خلال تحليل المراحل التالية**(٥):

المرحلة الأولى (**١٩٠٠ – ١٩٣٠**):

تعتبر بداية سنة ١٩٠٠ م بمثابة التاريخ الذي شهد أولى بدايات حركة الدفاع عن المستهلك، نظراً لما تعرض له المستهلكين في هذه الفترة من استغلال من خلال الارتفاع الواضح في أسعار السلع المقدمة لهم، الأمر الذي دفع

(١) د- مصطفي العوجي- حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية ص٤١ مؤسسة نوفل ط١٩٨٩ م.
(٢) د- جواد علي – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام- ص٦١٤ ط١٩٩٣ م.
(٣) ثامر البكري – التسويق – أسس ومفاهيم معاصرة – ص٢٣٥- ٢٣٧- دار البازدري للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ط٢٠٠٦.
(٤) لعجال لمياء – المرجع السابق – ص٢.
(٥) ثامر البكري – المرجع السابق – ص٢٣٥ – ص٢٣٧.

المستهلكين إلى اعتماد أشكال وصيغ جديدة في إدارة تعامل المؤسسات المسوقة للسلع، بما يضمن تلبية حاجاتهم ورغباتهم من السلع بالشكل الذي اعتادوا عليه.

المرحلة الثانية: (**١٩٣٠ – ١٩٥٠**):

بدأت حركة حماية المستهلك في هذه المرحلة تأخذ ملامح واضحة نظراً للظروف الصعبة التي عايشها المستهلك آنذاك، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية (أزمة الكساد) التي شهدها العالم في سنة ١٩٢٩م، فقد ظهر للعيان العجز الكبير للمستهلكين تجاه تلبية حاجاتهم ورغباتهم من المنتجات بسبب تراجع قدرتهم الشرائية إلى مستويات دنيا.

كما ازدادت معاناة المستهلكين سواءً بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية نظراً لمحدودية حصولهم على ما يحتاجونه من سلع وخدمات.

٣- المرحلة الثالثة (**١٩٥٠ – ١٩٦٢**):

هناك من يرى بأن بداية هذه المرحلة (أي سنة ١٩٥٠) تمثل التاريخ الحديث لتأسيس ونشأة حركة حماية المستهلك في الدول الغربية ، وهذا من خلال بروز وظهور عدة مجموعات ضاغطة وقوى اجتماعية تنادي بوضع حد ونهاية للآثار السلبية الناتجة عن تفعيل النشاط الصناعي والتسويقي للمؤسسات ومنظمات الأعمال بمختلف أنواعها، والتي عادت بالضرر الجسيم على المستهلكين، ومن ثم كشفت هذه الحركة أكثر المستهلكين، والعمل على حمايتهم، والحد من الأضرار التي تصيبهم[١].

٤- المرحلة الرابعة (**١٩٦٢ إلى الآن**):

يرى كثير من الكتاب ومنهم (Armstrong Engel Katter) أن عام ١٩٦٢م تعد بمثابة الانطلاقة الرسمية لنشأة الحركة الاستهلاكية (Consumerisms) حيث جاء هذا التأسيس انعكاساً للرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك (جون كنيدي) والتي عرفت بقائمة حقوق المستهلك[٢].

(١) لعجال لمياء – المرجع السابق – ص٢.
(٢) ثامر البكري – المرجع السابق – ص٢٣٥ – ٥٣٧.

هذه القائمة أصبح ينظر إليها في العالم العربي على أنها التجسيد الحقيق للمعاني السامية التي تتشبع بها تلك الحركة.

ويكمن الهدف الرئيس لهذه الحركة الاجتماعية، في تثبيت وترسيخ حقوق المستهلكين سواءً أكانوا أفراداً أم جماعات وترسيخ مفهوم المسئولية الاجتماعية في الممارسات التسويقية للمؤسسات والمنظمات تجاه المستهلكين، ففي بعض الأحيان يُهْمل المسوقون حقوق المستهلكين، وهذا من خلال تنامي الالتزام بمبدأ تعظيم التصرفات الإيجابية والحد من التصرفات السلبية تجاه المستهلك، أي عدم الآخذ بعين الاعتبار المسئولية الاجتماعية في الممارسة التسويقية.

وحماية المستهلك نوع من التنظيم الحكومي والأهلي العالم على حماية مصالح المستهلكين، فمثلاً قد تطلب الحكومة من قطاع الأعمال أن يكشف معلومات مفصلة عن المنتجات، وخصوصاً تلك المتعلقة بقضايا السلامة، أو الصحة العامة، كمنتجات الغذاء، أو هي خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني بجمعياته المختلفة ذات الاختصاص لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله بصورة غير مشروعة أو سوء تقديم خدمة لظرف ما الإذعان أو الاحتكار .. الخ.

وترتبط حماية المستهلك بفكرة حقوق المستهلك (أي أن المستهلكين يملكون حقوقاً متعددة باعتبارهم مستهلكين) كما ترتبط بتشكيل منظمات المستهلكين التي تساعد المستهلك على اتخاذ الخيارات الأفضل في الأسواق.

ويمكن حماية مصالح المستهلك عبر تشجيع التنافس في الأسواق والذي يخدم المستهلك مباشرة وغير مباشرة ويتفق مع الفعالية الاقتصادية الجيدة (Competition Law).وفي البلاد العربية فلقد أولت هذه البلاد حماية المستهلك اهتماما وذلك لاطلاع المستهلكين علي حقوقهم وواجباتهم ،والتبليغ عن أية مخالفات أو تجاوزات في الأسواق[1].

(١) ندوة جمعية الحقوقيين عن الحماية الشرعية والقانونية– جريدة دار التحكيم٢٠٠٧م للمزيد والتفاصيل ينظر٢٦.

الفصـــل الأول
تعريف المستهلك،والعناصر المكونة له، ومجالات الإخلال به،وطرق حمايته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المستهلك والعناصر المكونة له، ومجالات الإخلال به ، ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العناصر المكونة للمستهلك.

المطلب الثالث:مجالات الإخلال بالمستهلك.

المبحث الثاني: طرق حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، ويشتمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول:حماية المستهلك من نفسه.

المطلب الثاني:حماية المستهلك من المنتج.

المطلب الثالث:حماية المستهلك من جشع التجار.

المطلب الرابع: حماية المستهلك من جور السلطان.

المبحث الأول
تعريف المستهلك والعناصر المكونة له ومجالات الإخلال به، وطرق حمايته

أولاً: تحديد ماهية حماية المستهلك:

توجد عدة إسهامات في مجال تعريف مفهوم حماية المستهلك من بينها:

١- يعرف هذا المفهوم على أنه: حفظ حقوق المستهلك وحماية حصوله عليها(١).

يشير هذا التعريف إلى أن حماية المستهلك تتضمن الإقرار بوجود حقوق للمستهلك، ويجب أن تبذل كل المجهودات لتأمين الاستفادة منها.

٢- وهناك تعريف آخر لهذا المفهوم يتمثل في أن حماية المستهلك "عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة"(٢).

إذا نستنتج من هذين التعريفين أن هذا المفهوم يجسد عملية تفعيل حماية المستهلك مما يقدم له من سلع وخدمات قد تلحق به أضراراً صحية أو اقتصادية أو اجتماعية سواءً أكان على علم بهذا الضرر أو لم يكن مدركاً له.

ويرتبط بمفهوم حماية المستهلك مفهوم آخر هو حركة المستهلكين،

والتي يعرفها (Kastler) على أنها "حركة اجتماعية تعمل على زيادة وتدعيم حقوق المشترين في علاقاتهم بالبائعين(٣).

بمعنى أن هذه الحركة تمثل ذلك الفعل الاجتماعي المنظم من طرف المستهلكين، والذي يهدف إلى تجسيد حق الاستماع لهؤلاء المستهلكين، وضمان

(١) زكي خليل المساعد – المرجع السابق– ص٥٠.
(٢) زكي خليل المساعد – المرجع السابق – ص٥١.
(٣) د. خورشيد أحمد – المرجع السابق – ص٤٩ – ٥٠.

استعادة حقوقهم التي تم الإخلال بها من قبل الأطراف الأخرى في التبادل، مما سبب لهم نقص في الإشباع.

المطلب الأول
تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً

أولاً: في اللغة:

المستهلك أو المستهلك، أنه: مأخوذ من هلك يهلك واستهلك المال أنفقه وأنفذه "وهو الذي ليس له هم إلا أن يتضيفه الناس، يظل نهاره، فإذا جاء الليل أسرع إلى من يكفله خوف الهلاك لا يتمالك دونه" ويقال استهلك في كذا جهد نفسه فيه، واستهلك ما عنده من طعام ومتاع[١].

وعن حديثه عن آداب المواكلة، يقول محمد الغزي العامري (المتوفى ٩٨٤هـ): "والمستهلك هو الذي يهلك أضراسه، يشرب الماء عقب الحلواء أو الماء الصادق البرد عقب الطعام الحار إلا من أبريق"، وكذلك الشرب على الهرايس والأكارع ونحوها والفاكهة الرطبة" وذلك ذكر الاقتصاديون بعد ذلك ما أشار إليه الغزي من استنفاذ السلع والخدمات جزئياً أو كلياً حتى تشبع الحاجات،والحماية:تعني حمي الشئ وحماه من الشئ دفعه عنه[٢]

ثانياً: اصطلاحاً: المفهوم الفقهي للمستهلك نجد أن الآراء الفقهية قد اختلفت في تعريف المستهلك ما بين القدامي والمعاصرين لأن هذا المصطلح اجتماعي وليس فقهيا، فقد عرفه البعض بأنه: "كل من يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها"[٣]

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج٣ – ص ١٨٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج٤ ص٣١٤ باب الواو والياء.

(٢) تهذيب لسان العرب لابن منظور – ج١ ص٢٩٦ مادة حماه– در الكتب العلمية ،المعجم الوجيز– ص١٧٣ مادة حماه– المطابع الأميرية.

(٣) أحمد بن قدامة المقدسي – المرجع السابق – ص١١٢.

وعرفه البعض الآخر بأنه" كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك"، بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة، كمن يشتري سيارات لاستعماله المهني أو الشخصي"[١].

وعرفه بعض المعاصرين "بأنه كل ما يؤول إليه الشئ بطريق الشراء'بقصد الاستهلاك أو الاستعمال[٢]

والبعض عرفه من خلال تعريف علم التسويق فقال علم التسويق مصطلحان هما: المستهلك النهائي، والمستهلك أو "المشتري" الصناعي.

عرف المستهلك النهائي بأنه: "الشخص الذي يقوم بشراء السلعة أو الخدمة، وذلك بهدف إشباع الحاجة أو رغبة لديه أو لدى أفراد عائلته أو

من يعول من أقاربه" فهو عن هذا الطريق يشبع حاجة غير تجارية، وإنما يشتري السلعة أو الخدمة، ويستعملها لأغراض شخصية أو منزلية، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نشاطه المهني[٣].

ويعرف المستهلك أو "المشتري" الصناعي بأنه: "من يقوم بشراء السلع والخدمات، لإنتاج السلع وخدمات أخرى أو للاستعانة بها في أداء أعماله"[٤].

---

(١) العز بن عبد السلام – شجرة المعارف والأحوال– ص٨٥– دار الطباع – دمشق.
(٢) د– رمضان الشرنباصي– حماية المستهلك في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة– ص٢٥ ط١٤٠٤م.
(٣) في نفس المعني د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ص١٣٨ دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ط٢٠٠٢م، د– محمد فاروق النبهان– أبحاث في الاقتصاد الإسلامي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٦هـ – ص١٠ – ص٢٦ – ود. محمد العلي القمري بن عيد – مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي – ص٣٧ ، ٣٩– دار حافظ للنشر والتوزيع – جده – ١٤١١هـ.
(٤) د. محمد فاروق النبهان – أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ص١٠ – ص٢٦ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٦هـ –– ود. محمد العلي القمري بن عيد – مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي – ص٣٧ – ٣٩.

وقد يكون المشتري الصناعي فرداً أو مؤسسة أو هيئة أو شركة تعمل في قطاعات الصناعة أو النقل أو المرافق العامة أو الإسكان أو الخدمات سواءً أكانت أهلية أو حكومية أو مدنية أو عسكرية، وأن المدلول القانوني للمستهلك يتفق مع المدلول التسويقي للمستهلك وإن كان الثاني يعتبر تفريعاً للأول.

فقد جاء في بعض الكتب القانونية، أن تعريف المستهلك بتنازعه اتجاهان، اتجاه موسع، واتجاه مضيق.

فيقصد بالمستهلك في مفهوم الاتجاه الموسع: "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام سلعة أو خدمة" إذ يعتبر مستهلكاً، وفقاً لهذا الرأي من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي، ومن يشتري سيارة لاستعماله المهني.

ويقصد بالمستهلك في مفهوم الاتجاه المضيق: "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية".

وعلى ذلك، لا يكتسب صفة المستهلك، وفقاً لهذا المفهوم، من تعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه(١).

المفهوم الموسع للمستهلك:

لأجل توسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المهنيين ذهب

بعض الفقهاء لإدراج فئات أخرى من المتعاقدين تحت ظل هذا المفهوم حيث أطلق أنصار هذا الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك تعريفاً يدخل كل من يستعمل مال أو عدمه في دائرة المستهلكين وذلك بتعريف المستهلك بأنه: "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك"، **وبذلك يعتبر مستهلكًا كل من**:

١- المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، لأنه في هذه الوضعية يكون في نفس وضعية المستهلك بالمفهوم الضيق ، لكن جدلاً فقهياً ثار حول اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه مستهلكاً أو مهنياً، وهذا ما

(١) د. محمد فاروق النبهان – المرجع السابق – ص ١٠ – ٢٦ – ود. محمد العلي القري بن عيد – المرجع السابق – ص٣٧ – ٣٩.

جعل الاجتهاد الفرنسي بدوره ينقسم على نفسه، فقرروا اعتباره مستهلكاً في بعض أحكامه، بينما لم يأخذ بهذا المفهوم في أحكام أخرى.

٢- المدخر:

يعتبر الادخار مناقضاً تماماً للاستهلاك فالمدخر يحتفظ بموارده وتوظيفها لإشباع حاجاته المستقبلية، أما المستهلك فيستخدم إمكانياته وموارده لإشباع حاجاته، لكن يلتقيان في نقطة كونها أطرافاً غير مهنية تتعاقد مع أطراف مهنية، وبما أن المدخر يتعرض لنفس الأخطار التي يتعرض لها المستهلك نجد بعض الفقه يأسف لاستبعاد المدخر من شريحة المستهلكين.

المفهوم المهني:

يعتبر المهني الطرف الثاني في عقود الاستهلاك وهنا ينبغي الإشارة

إلى أن القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٧م لم يحدد معنى كلمة المهني، وبالتالي نجد البعض يرى بأن المهني هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر من الأفضلية أو التفوق المقدرة الفنية، المقدرة القانونية، المقدرة الاقتصادية ، كما نجد البعض بقصد بالمهني الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة ودراية تامة.

لكن التعريف الذي منح للمهني الذي قدمته لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي يعتبر من أبرز التعاريف حيث ورد فيه أن المهنيين هم "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون العموميون أو الخصوصيون الذين يعرضون الأموال أو الخدمات أثناء مزاولتهم لنشاط اعتيادي[١].

وقد يكون المهني الذي يعرض السلع أو يقدم الخدمة شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً سواءً ينتمي إلى القطاع الخاص أو العام هذا المفهوم يتماشى مع قانون الاستهلاك الفرنسي ولجنة الشروط التعسفية ومع المادة الثانية من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٩٣م التي تعتبر المهني سواءً أكان هذا النشاط عاماً أو خاصاً.

(١) د. محمد فاروق النبهان – المرجع السابق – ص ١٠ – ٢٦ – ود. محمد العلي القري بن عيد – المرجع السابق – ص٣٧ – ٣٩.

المدلول الاقتصادي للمستهلك:

أورد الاقتصاديون للمستهلك **تعريفات** عديدة نختار **منها ما يلي**:

يقول "جلين والتزر" في تعريف المستهلك بأنه: "الفرد الذي يمارس حق الشراء ويستعمل سلع وخدمات منتجة، معروضة للبيع بواسطة مؤسسة تسويق"، وفي هذا إشارة إلى أن كل مشتر مستهلك وليس العكس.

ويقول "جيمس ماكنيل" المستهلك هو: "أي شخص يقوم بأي مرحلة من مراحل سلوك الشراء الثلاث لمصلحته أو لمصلحة الآخرين"، إذن دائرة الاستهلاك أكبر.

والمراحل الثلاث الممثلة للاستهلاك (سلوك الشراء) هي:

١- سلوك ما قبل الشراء.

٢- سلوك الشراء.

٣- سلوك ما بعد الشراء.

وبالرجوع إلى معاجم الاقتصاد وقواميسه، نجد تعريفات أخرى **نختار منها التعريفات التالية**:

جاء في معجم المصطلحات التجارية والتعاونية هذا التعريف:

المستهلك: "الفرد الذي يستهلك السلع، سواءً أكانت مؤقتة أو مستديمة، أو ينتفع بالخدمات ويقابله المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع"(١).

أما في معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال **نجد التعريف التالي**:

المستهلك: الشخص الذي يستعمل أو يستهلك البضاعة أو الخدمات لمنفعته وفائدته الخاصة تمييزاً له عن الذي يتاجر بها أو يوزعها أو ينتجها(٢).

(١) د. عبد الرحمن سلامة – معجم المصطلحات التجارية والتعاونية – ج١ – ص٢١٥.
(٢) د. حسين السيد – معجم مصطلحات الاقتصاد والمال – ج١ – ص٣٠٢.

ولذا كان كلمة "مستهلكين" تعني في الإحصاءات الاقتصادية: الأفراد (أو العائلات) الذين يشترون البضائع والخدمات لاستعمالهم أو استهلاكهم الشخص لإعادة بيعها أو تصنيعها.

بينما نجد القاموس الاقتصادي يعرف المستهلك بأنه: "الذي يستهلك السلع والخدمات لتلبية حاجاته"(١).

وعليه فإن المستهلك يصرف قسماً من دخله لشراء السلع والخدمات الضرورية ويدخر الباقي.

ومما سبق فإن **مفهوم المستهلك** يمكن أن **يتحدد بالتعريف التالي**:

"هو الشخص الذي يسعى للحصول على الدخل بغية إنفاقه لإشباع حاجاته من السلع والخدمات".

ثم أن المستهلك في النظرية الاقتصادية العربية يسعى لتحقيق أقصى منفعة لنفسه من وراء إنفاق دخله المحدود، والأصل في هذا هو التصور الاستقلالي أو الأناني للشخصية الفردية في الغرب.

والإسلام لا يقر بهذا التصور، حيث أن المستهلك (الفرد) المسلم جزء من جماعة المسلمين لا يتجزأ عنهم، وتبدأ صلة الفرد بالجماعة **أولاً** عن طريق الأسرة (شاملة الأقارب)، **وثانياً** عن طريق الجيران (الحي أو القرية)، **وثالثاً** عن طريق الوطن بمفهومه الإسلامي الواسع وليس بالمفهوم الجغرافي أو السياسي.

ومن هنا فإنه يختلف مفهوم المستهلك في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصادي الوضعي.

هذا عن تعريف المستهلك، أما حمايته فهي من حمى الشئ يحميه حمياً وحماية أي دفع عنه(٢)، وهي حركة منظمة تجمع بين المواطنين والأجهزة الحكومية لتدعيم حقوق المستهلك وتعضيد قوته في مواجهة البائع باتخاذ

(١) القاموس الاقتصادي – ج٢، ص١٣٥ – دار غريب للنشر والتوزيع.
(٢)د. القاموس المحيط للفيروز آبادي ج٤ ص٣١٤ باب الواو والياء.

إجراءات وقائية تؤدي إلي منع خطر أو التقليل من حدوثه[1]، في حين عرف جانب آخر حماية المستهلك بتعريف قريب من هذا فقال بأنها: حركة منظمة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين تمارسها مجموعة متعددة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية[2]،وفي النهاية يمكن القول بأن حماية المستهلك حركة منظمة تجمع بين المواطنين والأجهزة الحكومية لتدعيم حقوق المستهلك وتعضيد قوته في مواجهة البائع ،لمنع الظلم ودفع الاعتداء عنه[3]

المطلب الثاني

العناصر المكونة لسلوك المستهلك

تتضح العناصر المكونة لسلوك المستهلك من خلال **مكونات أربعة هي**:

الرشد الاقتصادي، والبعد الزمني، والحرية الموجهة، والمنفعة المالية والروحية، **وفيما يلي تفصيل ذلك**:

١- الرشد الاقتصادي: وأهمية هذا الرشد أنه في الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة، أي إن المستهلك المسلم رشيد يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وفق تعليمات القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو عقلاني يتدبر أموره، ويتصرف على نحو يرضي الله يقول سبحانه وتعالى: {**وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً**}[4]، وحيث إن المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن

(١)د. ثابت عبد الرحمن إدريس،د- جمال الدين محمد المرسي – التسويق المعاصر- ص٤٨٣ –دار الجامعة الجديدة للنشر – الأسكندرية ٢٠٠٥م.

(٢)د. عمر الأيوبي- معجم الاقتصاد- عربي –إنجليزي- فرنساوي- ص٨٤ دار الكتاب – بيروت ،د- نزار عبد المجيد البرداري،د- أحمد محمود فهمي البرزمجي- استراتيجيات التسويق والمناهج –الأسس والوظائف–ص١٢٠ دار وائل عمان ط٢٠٠٤م.

(٣)د. جمال محمد المرسي – التسويق المعاصر ص٤٨٣- دار الجامعة الجديدة الأسكندرية –طبعة ٢٠٠٥م.

(٤) سورة الجن – الآية ١٤.

السفيه[1]، فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى أن يديروا أموالهم طالما كانوا كذلك؛ إذ القاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها لعدم رشده، كما أن السفيه لا يستطيع أن يزاول نشاطاً اقتصادياً لعدم رشده أيضاً يقول الله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً}[2]، كل ذلك ضماناً لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع.

إن استهداف المستهلك المسلم للتوازن والاعتدال، هو من الرشد الاقتصادي والتوازن ينفي الانطلاق نحو الحد الأقصى للإشباع، كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى، إن التوسط بين الشبع والجوع هو الاعتدال الذي يحقق التوازن والرشيد لا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشبع[3].

ولذا كانت هناك دراجات للرشد الاقتصادي ونعرض فيما يلي نموذجاً قرآنياً لدرجة رفيعة من الرشد الاقتصادي، وذلك في قوله تعالى: {فَانطَلَقَا حَتَّىَ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}[4]، فالآية الكريمة تحدثنا عن بناء الجدار دون أجر، على الرغم من أن أهل القرية أبو أن يضيفوا موسى والخضر (عليهما السلام) وفي هذا النموذج الرفيع تضحية بمصلحة ذاتية، وهي الحصول على الأجر مقابل رعاية مصلحة الآخرين (الغلامين اليتيمين)، ونرى في ذلك أيضاً تطبيقاً لقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[5].

---

(١) ويدخل في ذلك المبذر والمسرف والمضيع لماله، وكذلك النحيل والشحيح والمكتنز هو الذي يمسك ماله عن التداول.

(٢) سورة النساء – من الآية ٥.

(٣) يقول الإمام مالك – في وصية له: "ضع يدك في الطعام وأنت لا تريده وأرفع يديك عنه وأنت تريده فإنك إن فعلت ذلك لا يلم بك إلا مرض الموت"، ينظر: أبو عبد الله محمد المقري "القواعد" مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ج٢ – ص٥٠٩.

(٤) سورة الكهف – الآية ٧٧.

(٥) ابن نجيم – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ – ص٨٩ – علي أحمد الندوي – القواعد الفقهية – دار القلم – دمشق – ١٤٠٦هـ – ص٣٥٠.

وعليه فإن الغنى البخيل الذي لديه مال كثير وأشده بخله وحرصه على المال يمتنع عن الواجب بالشرع أو اللازم بالمروءة أكثر ذماً من الفقير البخيل الذي لديه مال قليل، فيمسك عن الإنفاق حيث يكون الإنفاق ضرورة مع أن كلا السلوكين مذموم غير رشيد، إلا أن الفقير البخيل أقل درجة من الغني البخيل وفي ذلك يقول ابن قدامة: "إن البراءة من البخل تكون بفعل الواجب بالشرع واللازم بطريقة المروءة، مع طيب النفس بالبذل، أما الواجب بالشرع فهو الزكاة ونفقة العيال، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايفة والاستقصاء عن المستحقرات وقد يستقبح من الغني مالاً يستقبح من الفقير[١].

وهناك شاهد آخر على درجات الرشد الاقتصادي أورده العز بن عبد السلام حيث يقول: "الإطعام في المجاعة أتم إحساناً من الإطعام في الرخاء، لأن فضل الإطعام بقدر الاحتياج، فإطعام المضطر أفضل من إطعام من مسه الجوع، وإطعام من مسه الجوع أفضل من ليس كذلك، ولذلك غفر الله لمن سقى كلباً يلهث ويأكل الثرى من العطش[٢].

(١) أحمد بن قدامة المقدسي – مختصر منهاج القاصدين – ص٢٠٧. مكتبة دار البيان – دمشق مؤسسة علوم القرآن – بيروت – ١٣٩٨هـ .

(٢) العز بن عبد السلام – شجرة المعارف والأحوال – دار الطباع – دمشق ١٤١٠هـ – ص١٩١،أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له " قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر»، انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،٩/٨، رقم(٦٠٠٩)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في صحيحه، ١٧٦١/٤، رقم،(٢٢٤٤)، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

المطلب الثالث

مجالات الإخلال بحماية المستهلك:

توجد عدة مجالات يتم من خلالها الإخلال بحماية المستهلك منها:

١- الإعلان:يعتبر الإعلان أحد عناصر المزيج الترويجي بل هو أخطرها من حيث التأثير، وذلك من خلال انتهاج أساليب الخداع في الرسالة الإعلانية لعرض تضليل المستهلك والعمل على إقناعه بشراء منتج ما، وهذا بالتركيز على مختلف أساليب الإغراء المكتوبة في الإعلان، وإثارة التصرفات الانفعالية غير الرشيدة التي تؤثر على أذواق المستهلكين، مثلما حدث في فترة التوجه البيعي للتسويق(١).

٢- الضمان: وهو الحق الذي يضمن للمستهلك أداء المنتج، ومستوى هذا الأداء بما يتناسب مع قيمته، ومن ثم فإن عدم منح هذا الضمان وهوما ما نراه في حالات كثيرة في الدول المختلفة أو عدم استيفائه للشروط الضرورية مثل المدة الكافية للتأكد من عدم ظهور ووجود عيوب، يعتبر وجه من أوجه الإخلال بحماية المستهلك، نظراً لأن مقدم المنتج في هذه الحالة قد تتصل من مسئوليته تجاه السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة.

٣- التبيين: رغم أنه أداة اتصال فعالة بين المنتج والمستهلك حيث من الواجب علي المنتج أن يبين خصائص البيع والخدمات للمستهلك لكي تتكون لديه قناعة إلا أن المستهلك يعاني نتيجة لعدم معرفة أو جهلة استعمال المنتج المقدم له نظراً لخلو هذا المنتج من وجود البيانات الدالة على كيفية استخدامه، أو بسبب عدم قدرة المستهلك على المعرفة أو الإلمام بكيفية الاستفادة من البيانات إن كانت موجودة يضاف إلى ذلك مشكل الثقة في دقة ما يكتب على غلاف المنتج من بيانات(٢) .

---

(١)د- أحمد النجار وغيره- المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر ص١٢- مطبعة العمرانية ط٢٠٠١م.

(٢)د- أحمد شاكر العسكري- التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي ص١٩٥ دار الشروق- ط٢٠٠٠م.

٤- السعر:ويعني القيمة المحددة للمنافع والتي يحصل عليها الفرد مقابل السلع والخدمات المقدمة له ،فالسعر يعبر عن تقييمه لجملة من الخدمات والمنافع التي يحصل عليها المستهلك من السلعة بجودتها والخدمة التي يقدمها له البائع ،وغيرها من العوامل الأخري الداخلة في جملة منافع السلعة [١]، فالسعر يؤثر في عملية تقييم المستهلك لجودة المنتج فقد يكون جيداً وقد يكون رديئاً لذا يجب علي الدولة تحديد السعر لكي تحمي المستهلك وتمنع خسارة التجار وهو مشكلة يعاني منها المستهلك ذو الدخل المحدود وقد استغلت الكثير من المؤسسات قوتها في الأسواق وفرضت أسعار لا تتلاءم مع القدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما تلاحظه حالياً خاصة في الدول العربية حيث هناك مغالاة كثيرة في رفع أسعار السلع والخدمات، تذرعاً بالأزمة المالية العالمية، وينتج هذا الإخلال بحماية المستهلك عادة عندما تحتكر فئة معينة تسويق السلع والخدمات، الامر الذي يتيح لها إمكانية فرض أسعار سوقية تفوق الإمكانات المالية للمستهلك، كما تتدرج طرق البيع بالتقسيط أو التخفيضات الصورية أحياناً في حالة التحايل على الأسعار[٢].

٥- التوزيع: وهو يعني تلك النشاطات التي تهدف إلي إيصال السلع والخدمات من المنتجين إلي المستهلكين في وقت ومكان الحاجة بالاعتماد علي النقاط التوزيعية ، وتظهر أهمية التوزيع في التأثير علي سلوك المستهلك من خلال القائمين عليه باعتبارهم حلقة التواصل ما بين المنتج والمستهلك ،ويتم الإخلال في هذه الحالة بحماية المستهلك من خلال توزيع المنتجات في أماكن بعيدة عن متناول المستهلك مما يضطره إلى بذل جهد جسدي ونفسي لإشباع حاجاته ورغبته، بالإضافة أيضاً إلى عدم عرض المنتجات في الوقت المناسب،

(١) بتصرف د- أحمد النجار وغيره- المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر ص١٢- مطبعة العمرانية ط٢٠٠١م،د- عبد السلام أبو قحف،التسويق مدخل تطبيقي ص٦٦.

(٢) بتصرف - ابن نجيم - المرجع السابق - ص٨٩ - ومن المعاصرين د. علي أحمد الندوي - المرجع السابق - ص ٣٥ ، د- نهال فريد مصطفي،د - نبيلة عباس- أساسيات الأعمال في ظل العولمة- ص٢١٢ دار الجامعة الجديدة ط٢٠٠٥م.

أو التمييز بين المستهلكين من حيث إمكانية الحصول على الكميات والأصناف الموزعة[١].

٦- **التعبئة والتغليف**: يمكن أن نلاحظ الإخلال بمبدأ حماية المستهلك من خلال هذا العنصر باستخدام بعض المواد غير الملائمة صحياً في تغليف المنتجات وخاصة الغذائية منها، أو تستخدم عبوات غير ملائمة للتعبئة كتلك المصنوعة من مواد قابلة للصدأ أو استخدام عبوات غير نظيفة .. ألخ.

كل ذلك يكون سبباً في الأضرار الناتجة عن ذلك الاستعمال، فبعض مواد العبوات قابلة للتفاعل مع مركبات المواد الغذائية مما يترتب عنه

وجود مواد سامة تضر بصحة المستهلك[٢].

٧- **المقاييس والأوزان**: ونقصد بذلك الغش في الأوزان والتلاعب في المقاييس المقررة للمنتجات، فالنقص في الأوزان وفي الأحجام والأطوال يسبب ضرراً للمستهلك خاصة عندما تكون الأسعار مرتفعة[٣].

٨- **مواصفات المنتجات**: مرحلة الإنتاج أهم مرحلة يجب فيها حماية المستهلك ومع ذلك قد يعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بحماية المستهلك عن طريق مواصفات المنتجات من وزن ولون وشكل .. إلخ[٤]، مقدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة لإضافة مواد أخرى عليها يعتبر إخلالاً بحماية المستهلك يضاف إلى ذلك الغش الذي يتعرض له المستهلك من خلال لجوء بعض المنتجين، ويدخل أيضاً في هذا الإطار تضليل المستهلك من خلال اللجوء إلى استعمال علامات تجارية وهمية مثلماً هو الحال في بعض المنتجات

---

(١)- د.محمود جاسم الصميدعى'ردينه عثمان يوسف- أساسيا التسويق المتكامل والشامل ص٢٤ دار المناهج للنشر- عمان ٢٠٠٢م.

(٢) الشافعي - الأم - مرجع سابق ،٢١٦/٣،ومن المعاصرين- د.محمود جاسم الصميدعى'ردينه عثمان يوسف ص٢٤.

(٣) الشافعي - الأم - مرجع سابق،٢١٦/٣،ومن المعاصرين- د.محمود جاسم الصميدعى'ردينه عثمان يوسف ص٢٤

(٤) د. سعيد سعد مرطان- مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي- ص٧٧- مؤسسة الرسالة- لبنان ط٢٠٠٢م.

الكهرو منزلية والملابس .. الخ، حيث يجب المستهلك نفسه أمام علامات تجارية غير حقيقية لمنتجات معروفة في السوق[١].

٩- التخزين: يمكن أن نقف على حجم الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك في هذه الحالة من خلال التلف والتقادم الذي يعتري المواد بسبب أخطاء التحزين كأن تكون غير نظيفة وغير جيدة التهوية بخلاف ما لو مهيأة بشكل صحيح تسمح بمرور الهواء ودرجات الحرارة المناسبة، فقد يحدث الضرر نتيجة لتخزين بعض المنتجات وتركها لفترات طويلة حيث تتجاوز فترة صلاحيتها للاستعمال .. إلخ[٢].

حيث يترتب على ذلك وجود حالة عدم التوازن بين القيم والمنافع الاقتصادية التي يحصل عليها المستهلك من المنتجات المتضررة وبين العرض التي اشتريت من أجله[٣].

١٠- النقل: يلعب النقل دوراً هاماً في إشباع الحاجات والرغبات فضلا أنه أحياناً يتسبب في حدوث اضرار صحية واقتصادية بالمستهلك عندما تستخدم مثلاً وسيلة نقل غير ملائمة كأن تكون مخصصة لنقل مادة معينة ولكن توجه لنقل مادة أخرى غير ملائمة لنقلها، مثل تخصيص وسائل نقل لمنتجات غذائية كأن قد استعملت في نقل مواد كيماوية قبل ذلك، وينطبق الشيء نفسه على نقل المواد المجمدة في وسائل نقل لا تتوفر على شروط التبريد، فلا يخفى على أحد مدى حجم الضرر الذي يلحق بالمستهلك في هذه الحالة جراء استعمال هذه المواد بعد تجميدها للمرة الثانية مثلما هو الحال في حالة اللحوم على سبيل المثال،لأنه من المفروض أن تكون وسائل النقل المخصصة لنقل المنتجات الغذائية مثلا مخصصة لها ومقصورة عليها دون غيرها كما سبق[٤].

---

(١) بتصرف د. أحمد محمد محمود علي خلف – الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة ص١٤٣'١٤٤ – دار الجامعة الجديدة– الأسكندرية٢٠٠٥م.

(٢) د. فتحي دردار – البيئة فى مواجهة التلوث ص١٧٣ – دار الأمل – الجزائر.

(٣) العز بن عبد السلام – شجرة المعارف والأحوال – المرجع السابق – ص١٩١.

(٤) د. فتحي دردار – المرجع السابق ص١٧٣.

المبحث الثاني
طرق حماية المستهلك

تمهيد:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من القواعد والمبادئ والضوابط التي لو طبقت تطبيقاً شاملاً حققت الخير للمنتج وللمستهلك، وللفرد والمجتمع، ويضيق المقام لتناولها تفصيلاً، ولكن نعطي منها بعض النماذج العملية.

فالشريعة الإسلامية مثلا تحمي المستهلك من نفسه ومن المنتج ومن غش التاجر ومن جور السلطان، فتضمنت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من القواعد والمبادئ والضوابط التي لو طبقت تطبيقاً شاملاً حققت الخير للمنتج وللمستهلك، وللفرد والمجتمع، ويضيق المقام والمقال لتناولها تفصيلاً، ولكن نعطي منها بعض النماذج العملية من خلال أربعة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول
حماية المستهلك من نفسه

يتسم المستهلك المسلم الصالح الورع الملتزم بشرع الله، بسلوك سوي عند اختيار ما يشتريه لأنه هو الطرف الضعيف في عملية الاستهلاك ، وهو الذي يحسمها فقد يكون ضعيفاً إذا احتاج وقوياً إذا سيطر ونظم رغبة الشراء ، وكان مدركاً تماماً لما تستهويه الدعاية التي هدفها استنزافه، فعلى المستهلك أن يراعي في استهلاكه ، وأن يكون مقتصداً ومعتدلاً ، ومن الضوابط الشرعية في هذا المقام يلتزم بقاعدة الأولويات حيث يبدأ بالإنفاق على الضروريات ، والأمثل له من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان، مع عدم التبذير والإسراف وذلك في حدود دخله المادي، ثم الحاجيات ثم الكماليات، ولا يسرف ولا يبذر عند الشراء ولا يقلد الغير تقليداً أعمى، فيجب عليه أن يكون عقلانياً ، فقد يتحول الاستهلاك من عملية مرتبطة بالإنتاج إلي حالة تشبه الإدمان ، فعليه أن يتخذ الحيطة

والحذر من أن يتحول لتلك الحالة[1]، كما يجب عليه أن يتجنب شراء المحرمات والخبائث، ملتزماً بقول الله عز وجل: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[2].

وقوله تبارك وتعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[3].

"وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس: " كل ما شئت، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة "[4]

ولا يمكن أن يوجد هذا المستهلك المنضبط بشرع الله إلا عن طريق التنشئة الصالحة تربية وتعليماً على المنهج الإسلامي، فنحن في حاجة إلى تربية أولادنا وتعليمهم على تجنب الحرام والإسراف والتبذير والترف والبذخ في المستقبل فنحن في حاجة إلى منهج تربوي اقتصادي إسلامي[5].

وأخيراً وفوق كل ما سبق فإنه يقع علي عاتق المستهلك التبليغ عن حالات الغش التي يراها في المنتج، فلا يقبل، كما ذكرنا السلع غير المطابقة للمواصفات والمضرة بمصالحه، لأنه إن لم يفعل ذلك شجع علي وقوع الظلم عليه وعلي الغير[6]

(١) د. أحمد النجار وغيره – المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر– ص١٠٦، ١١٦ مطبعة العمرانية– مصر ٢٠٠١م، د–حسين شحاته– نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص ١.

(٢) سورة الأعراف – من الآية ١٥٧.

(٣) سورة الأعراف – من الآية ٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،١٤٠/٧، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: ٣٢].

(٥) أحمد بن قدامة المقدسي – المرجع السابق – ص٢٦٧ ، ومن المعاصرين د–حسين شحاته– نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص ١.

(٦) د.نزار عبد المجيد البرواري ،د. أحمد محمود فهمي البرزنجي– استراتيجيات التسويق – المفاهيم– الأسس– الوظائف ص ١٢١، ١٢٧، دار وائل للنشر –عمان ٢٠٠٤م.

المطلب الثاني

حماية المستهلك من المنتج

تعد مرحلة الإنتاج من أهم المراحل التي من الواجب فيها حماية المستهلك، فالإنتاج يمثل النشاط الاقتصادي في إنتاج سلعة أو خدمة ، ضمن إطار زمني محدد ؛ لذا فلقد دعا الإسلام إلي العمل وحث عليه، كما رغب في الإنتاج لأثره العظيم علي توفير السلع والخدمات التي تعمل علي إشباع حاجات المستهلك ؛ لذا فالإسلام منع كل فعل من شأنه أن يعيق الإنتاج ، لكنه في نفس الوقت أمر المنتج بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث، فالسلعة لابد وأن تكون مقبولة شرعاً، ومطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من حيث جودة التغليف والتعبئة والتركيب ، وتاريخ الصنع ومدة الصلاحية وانتهاؤها ، وكيفية استعمال المنتج [(١)]، كما أمر الرسول بإتقان الصنع مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه " [(٢)]، كما أمره الإسلام بعدم الغش فقال صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا "[(٣)] ، لأن بعض التجار والمنتجين قد يسعى إلى بعض الوسائل غير المشروعة ، كالتلاعب في أدوات الكيل والوزن،؛ لذا لابد من وجود العقاب الرادع الزاجر لمن تسول له نفسه إتيان مثل هذه الأفعال[(٤)]، كما أنه يجب ترشيد النفقات حتى تكون الأسعار فى متناول

(١) د-حسين شحاته- نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص ١،د. محمد الشقير فرحان-الحاجات البشرية مدخل إلي النظرية الاقتصادية الإسلاميةص١٣٩- دبي- دار البحوث٢٠٠٤،١٤٢٥م، د. سعيد سعد مرطان – مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي ص٧٧، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢-٢٠٠٢م،د. علي بولحية خميس – القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عليها في القانون الجزائري ص٢٧،٣٠ ط دار الهدي،د. محمود جاسم الصميدعي ،د. ردينة عثمان – سلوك المستهلك مدخل تحليلي وكمي ص١٧٦،١٧٧- ط دار المنهاج – الأردن٢٠٠١،١٤٢١م.

(٢) سبق تخريجه-ص٤.

(٣) سبق تخريجه ص٤.

(٤) د. أحمد محمود خلف- الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة ص١٤٣ ،١٤٤- دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ٢٠٠٥م.

المستهلك العادى ، ولا يبخس العامل أجره ،إن التزام المنتج بهذه الضوابط الشرعية ففى ذلك حماية المستهلك من المحرمات والخبائث ، كما يحميه من السلعة السيئة الرديئة ، وكذلك من المنتجات المغشوشة ومن الأسعار العالية ، وهذا يحقق لكلاهما الخير والبركة ، والربح والوفرة فى النفقات ، هل يستطيع رجال الإنتاج فى هذا الزمن أن يلتزموا بالقيم الإيمانية والأخلاقية كما التزام ذلك السلف الصالح إذا تحقق ذلك ففيه حماية لأنفسهم وحماية للمستهلك سواءً بسواء[١].

المطلب الثالث

حماية المستهلك من جشع التجار

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات في الأسواق مع التجار، فقد أمر الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق وأن تكون خالية من الغش والتدليس والمقامرة والجهالة والغرر والمعاملات الربوية، وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل وصيغ الميسر[٢]، فعلى سبيل المثال عندما حرمت الشريعة الإسلامية الغش، لأنه صور من صورة ضياع الأموال، وعندما حرمت الرشوة، لأنها من نماذج ابتزاز أموال المستهلك، وعندما حرمت الاحتكار، لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار وظلم المستهلك، وصدق الرسول (ﷺ): "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليرفعه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده من النار يوم القيامة"[٣]، وعندما حرم الإسلام بيع العينة[٤] ،

(١)د. حسين شحاته– نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص ٣.

(٢) أحمد بن قدامة المقدسي – المرجع السابق – ص٣٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،٥١٠/١٣، رقم(١٠٧٠١) فَصْلٌ فِي تَرْكِ الِاحْتِكَارِ ،وأخرجه كذلك في السنن الكبرى٤٩/٦، رقم(١١١٥٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، انظر: : مسند أبي داود الطيالسي،المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)،المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،الناشر: دار هجر – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،٢٤٢/٢، رقم(٩٧٠)، وانظر:العز بن عبد السلام – المرجع السابق – ص٢٠٢.

(٤) بيع العينة هو: هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقدا أو شراؤها بحضرة طالبها من أجنبي، ثم بيعهما لطالبها بثمن أكثر منه إلى أجل، ثم بيعها =

والنجش[١]،وبيع التلجئة[٢].

وبيع الغرر[٣]، وغير ذلك كل هذا لحماية المستهلك[٤].

فالتاجر يجب عليه الالتزام بسلامة المنتج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال للغرض المعد له ،أو من أي خطر ينطوي عليه ، وهذا من خلال فترة زمنية معلومة ومحددة[٥]

=هذا المشتري الأخير لبائعها الأول نقدا بأقل مما اشتراها به: انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،١٠٢/٥.

(١) بيع النجش. هو أن يزيد في (ثمن) السلعة، وهو غير راغب فيها ليغر المشتري بالترغيب في شرائها ،انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م،٦٧٥/٢.

(٢) بيع التلجئة هو: أن يخاف من ظالم على ماله، فيقول لصديقه: أبيعك مالي على أن ترده على إذا أمنته،انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج،المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى ابن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،٢٠/٤.

(٣) الغرر هو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،٤٦/٤.

(٤) العز بن عبد السلام – المرجع السابق – ص٢٠٢.

(٥) د–حسين شحاته– نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص ١، د. سعيد سعد مرطان – مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي ص٧٧، ،د. علي بولحية خميس – القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عليها في القانون الجزائري ص٢٧،٣٠ ،د. محمود جاسم الصميدعي ،د. ردينة عثمان – سلوك المستهلك مدخل تحليلي وكمي ص١٧٦ ،١٧٧.

إن التزام التجار بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق يحقق الأمن للمستهلك ويحافظ له على ماله، وفي نفس الوقت يبارك الله سبحانه وتعالى في مكسب التجار، ولكن أين التاجر المسلم الصادق الأمين الذي وعده الله بأن يكون مع الشهداء والصالحين يوم القيامة، يقول الرسول (ﷺ): "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق"[(١)]، وكذلك يقول (ﷺ): "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[(٢)] وهي أعلي المراتب فهذا يدل علي سمو التاجر ومكانته فالتاجر يعتبر الوسيط بين المنتج والمستهلك، أين تجار اليوم من التجار الذين رباهم رسول الله (ﷺ) على الصدق والأمانة والقناعة والتيسير والترخيص على الناس والإيمان بأن الرزق بيد الله" إذا وجد التاجر المسلم المنضبط بشرع الله تحققت الحماية الفعالة للمستهلك" فالسوق الإسلامية تشيع جواً من البر والتقوي والتواصي والتناصح والتوجيه وليس علي أساس منافسة قطع الرقاب[(٣)]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، ٥٠٧/٣،باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، بسند ضعيف، وابن ماجه في سننه، ٢/ ٧٢٦، رقم (٢١٤٦)، البيهقي في الشعب – ج٣، ص ٢٢ برقم ٢٨١١.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ– ٥٠٦/٢، – رقم ١٢٠٩، وقال"هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة،وابن ماجه في سننه،انظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط،المؤلف: ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م٢٧٢/٣.، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ،والدارمي في سننه، انظر: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م،١٦٥٣/٣.

(٣) فيما سبق باستفاضه – د– حسين شحاتة– نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص٢–٤،د– صالح إبراهيم عبد اللطيف– التدين علاج الجريمة ص٤٢،٤٤ ط – مكتبة =

المطلب الرابع

حماية المستهلك من جور السلطان

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لحماية المستهلك من الحاكم الظالم الجائر، فعلى سبيل المثال لا يجوز له التدخل في التسعير بدون ضرورة شرعية يقرها أهل الفقه والعلم، ولا يجوز له أن يفرض المكوس (الضرائب الظالمة) على التجار ليغلي الأسعار على الناس، والمكوس هي الضرائب الظالمة التي تؤخذ بدون حق وتنفق في الباطل[1] فيقول الرسول (ﷺ): "لا يدخل الجنة صاحب مَكْس"[2]، كما لا يجوز للحكومة أن تفرض على

=الرشد- الرياض١٤١٨-١٩٨٩م،د- عبد الحميد الغزالي-الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ص٥٥-جده-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس ١٩٩٤، ١٤١٤م.

(١) ابن حزم – المحلي – ج٢، ص١٤٩ – مكتبة الجمهورية العربية – مصر ١٣٨٩هـ – ، ومن المعاصرين- د .حسين شحاتة- نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص٢-٧.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٥٢٦/٢٨،رقم(١٧٢٩٤)، حيث عقبة بن عامر،الجهني،والدارمي في سننه،١٠٣٦/٢، رقم (١٧٠٨)، باب كراهية أن يكون الرجل عشارا، وأبو داود في سننه، انظر: سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،١٣٢/٣، رقم(٢٩٣٧)، بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ،قال الألباني . رحمه الله . " إسناده ضعيف"،انظر: ضعيف أبي داود – الأم،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت،الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـ،٤١٣/٢.

وصاحب المكس : هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، وإنما هو العشار وهو الذي يأخذ الضريبة من الناسانظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م،٥/٣، فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن=

المعاملات خراج كنوع من الضرائب، ودليل ذلك حديث رسول الله (ﷺ):"هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ" [(١)]، ويجب على ولي الأمر حماية المستهلك وعدم الإضرار بالمنتجين، لا ضرر ولا ضرار، ولا وكس ولا شطط[(٢)].

وقد أنزل الله عز وجل سورة في القرآن الكريم تسمى "المطففين"، والمقصود بالمطففين هم الذين يغشون المشترين والمستهلكين عبر البخس والغش في المكيال والميزان، حيث توعدهم رب العباد بعذاب أليم بقوله جل شأنه: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}[(٣)].

والمقصود بذلك أن الله عز وجل قد أعطى حماية لمن يشتري سلعة أو بمعنى آخر للمستهلك ضد أي انتهاك لحقوقه أو غش قد يتعرض له من قبل بائعي هذه السلعة أو مقدمي تلك الخدمة التي يجب أن تكون ذات جودة ونوعية جيدة[(٤)]، وهناك أمثلة كثيرة في هذا الإطار تدلل على أهمية هذه الحماية التي أمر بها الله تعالى[(٥)].

وأيضاً قال الله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[(٦)].

كما أمر الله سبحانه وتعالى أهل "مدين" بالوفاء بالكيل والميزان وعدم بخس الناس أشياءهم فقال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا

= علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ٤٤٩/٦.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه،انظر: سنن ابن ماجه، ٣٤٤/٣،رقم(٢٢٣٣)، باب الأسواق ودخولها،وإسناده ضعيف كما يقول محققه.

(٢) الشاطبي – الموافقات – المرجع السابق – ج٣ – ص١٦٩.

(٣) سورة المطففين – الآيات من ١ – ٦.

(٤) ابن حزم– المحلي – مكتبة الجمهورية – مصر ١٣٨٩هـ – ج٧ – ص١٤٩.

(٥) د. حسين شحاتة– نحو مشروع حضاري لحماية المستهلك ص٢–٧.

(٦) سورة آل عمران – الآية ٧٥.

لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[1].

فالمستهلك إذن من يستعمل المنتجات، لإشباع حاجات إنسانية، سواء أكان الشيء موضوع الاستهلاك مما يفنى باستعمال واحد، كالمأكول والمشروب والدواء، أو كان مما لا يفنى إلا باستعمالات متعددة متتابعة عن طريق الاندثار الجزئي، كالملبس ووسيلة النقل والمشاهد والصور في الواقع أو في وسائل الإعلام وغيرها[2].

وحمايته تعني استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك الآتية والمستقبلية في المواد وفي جميع السلع والخدمات[3].

وفي هذا السياق حرصت الحضارة الإسلامية على توفير الحماية اللازمة للمستهلك في كل المجالات، في إطار هذا التصور الواسع، يمكن معالجة حماية المستهلك للسلع والخدمات **من خلال ما يلي**:

أولا:مستوى الإنتاج.

ثانيا: مستوى التسويق.

أولا- فعلى مستوى الإنتاج: يحمي المستهلك بتوفير الجودة في المنتج، وذلك لجنس الاختيار في المواد الخام، وبإتقان التركيب والعمل الإنتاجي المتصل به، فالرسول (ﷺ): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[4] ، ويساعد على تحقيق الجودة توخي الإيمان في العمل والخلق الإسلامي الرفيع، الذي يرفع العمل إلى مستوى العبادة لله تعالى، فيرتبط العامل بالله عز وجل، قبل أن يرتبط بالمشغل يضاف إلى ذلك الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي، حتى يتم تدعيم الجودة بالاختصار في الزمن اللازم للإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض عدد الساعات اللازمة للإنتاج، والتي هي إحدى مقومات السعر

(١) سورة الأعراف – الآية ٨٥.

(٢)د. محمد عللوه – الدنيا والآخرة في ميزان الإسلام – دار قتيبة – بيروت – ١٤١١هـ – ص٢٣، ص٧٥.

(٣) د. محمد عللوه – المرجع السابق – ص٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص٤.

أو الثمن[1]، وقد حث الرسول (ﷺ) على أن ينفع المنتج الناس عن طريق تخفيض الكلفة، ومن ثم تخفيض السعر فخير الناس أنفعهم للناس.

من جهة أخرى، ستتم حماية المستهلك على مستوى الإنتاج بتجنب التمويل الربوي الذي يرفع دائماً من كلفة السلعة المنتجة، لأن سعر الربا أو الفوائد البنكية يتحملها في النهاية المستهلك، فيتعرض للظلم[2].

ثانيا- أما على مستوى التسويق: فحماية المستهلك للسلع والخدمات تتم من خلال طبيعة السوق الإسلامية، ومن خلال عدة ضوابط شرعية.

(١) د. محمد عللوه- الدنيا والآخرة فى ميزان الإسلام- ص٢٣ وما بعدها.
(٢) د. محمد عللوه – المرجع السابق – ص٨٢.

الفصـــل الثاني
التصرفات المؤدية إلى اضطراب السوق الإسـلامية، وحمايـة المسـتهلك منها

نعرض لبعض النماذج المؤدية لاضطراب السوق الإسلامية كالاحتكار والتسعير والربا ،لذا سأقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاحتكار ، وصوره، وأضـراره، وحكمـه ،وينقـسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاحتكار، في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: صور الاحتكار المحرم، وأضراره بالمستهلك.

المطلب الثالث:حكم الاحتكار

المطلب الرابع:وسائل حماية المستهلك من الاحتكـار، والجـزاءات المقررة للمحتكر.

المبحث الثاني: التسعير ، وينقسم إلي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف التسعير ،وحكمه.

المطلب الثاني:صور التسعير،ومحله.

المطلب الثالث:الجزاءات الشرعية المترتبة على مخالفة التسعير.

المبحـث الثالـث: الربـا وآثـاره في الـسوق، وحمايـة المـستهلك منه،وينقسم إلي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:المقصود بالربا، وحكمه، وصوره.

المطلب الثاني:الأضرار التي تلحق بالمستهلك نتيجة الإقراض بالربا.

المطلب الثالث:وسائل حماية المستهلك من الربا.

المبحث الأول
تعريف الاحتكار وصوره وحكمه

تمهيد:

الاحتكار من الظواهر السلبية في المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات الأخرى، يعود أثره السلبي على الاقتصاد بوجه عام، وعلى المستهلك بوجه خاص ؛ لأنه يقضي علي الروح المعنوية لدى الأفراد في المنافسة الحرة الشريفة، كما أنه يؤدي إلي قلة الابتكارات ، ورداءة السلع، من أجل ذلك كان المنهج الإسلامي واضح تماماً في محاربته للاحتكار وتحريمه شرعاً؛ لأن طبيعة السوق الإسلامية حرة، ليس فيها احتكار، لا في السلع، ولا في المعلومات عن الأسعار، لأن الاحتكار جريمة اقتصادية حيث يقول الرسول (ﷺ):" مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً[1]، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ "[2].

إن حرية السوق في الإسلام هي حرية منظمة بقواعد الشريعة التي تمثل شرط الله تعالى، فلا يدخل هذا السوق سلع محرمة، كالخمر، ولحم الخنزير، والتماثيل، والقروض الربوية، فالرسول (ﷺ): "إن الله ورسوله (ﷺ) حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[3]".

---

(١) **الحكرة** بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للغلاء، والحكر بفتحتين وإسكان الثاني لغة بمعناه، انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،٤٤٨/٣.

(٢)الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٢٦٥/١٤، رقم (٨٦١٧)، عن أبي هريرة بسند ضعيف، كما يقول محققه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،٨٤/٣،رقم (٢٢٣٦)، كتاب البيوع ،باب بيع الميتة والأصنام،واللفظ له،ومسلم في صحيحه، ١٢٠٧/٣،رقم(١٥٨١)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

وكذلك للتداول آداب ملزمة، يجب على أطراف التداول مراعاتها بدقة، فالرسول (ﷺ) يقول: " لا يسوم[1] الرجل على سوم أخيه[2]"، وقال (ﷺ): "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"[3].

وتخضع السوق لرقابة السلطة، لأن الدولة في الإسلام هي دولة العقيدة، عليها أن تراقب التزام الناس لمقتضيات العقيدة في الحياة اليومية على المستوى الاقتصادي وغيره، ومع ذلك فهذه السوق تعتريها بعض الاضطرابات كالاحتكار وغيره، ولما كان كذلك قسمت هذا إلي المبحث إلي **أربعة مطالب** على النحو التالي:

المطلب الأول: **تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح**.

المطلب الثاني:**صور الاحتكار** ، **وأضراره بالمستهلك**.

المطلب الثالث:**حكم الاحتكار**.

المطلب الرابع:**وسائل حماية المستهلك من الاحتكار، والجزاءات المقررة للمحتكر**

(١) السوم هو: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ،١٠/١٥٨.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،١٥/١٩٣، رقم(٩٣٣٤)، واللفظ له ومسلم في صحيحه،٢/١٠٢٩،رقم(١٤٠٨)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،٣/٦٩، رقم (٢١٣٩)، كتاب البيوع،باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، عن ابن عمر . رضي الله عنه .، ومسلم في صحيحه، ٢/١٠٣٢، رقم(١٤١٢)، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

المطلب الأول
تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا

أولاً: **تعريف الاحتكار في اللغة**:

الحكْرة أصلها: الإمساك والجمع وهي مشتقة من مادية (حكر) وهي تدل على الظلم والإساءة وإدخال المشقة، الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة والاستبداد بالشيء [(١)] والحُكْرَةُ: الجُمْلَة وقِيلَ الجُزَافُ، وأَصْلُ الحُكْرَةِ الجَمْع والإِمْسَاكُ كما قاله الراغِبُ وغَيْرُه، ومما يُسْتَدْرك عليه: الحِكْر بالكَسْر: ما يُجْعَل عَلَى العَقَارَاتِ ويُحْبَسُ ومُوَلَّدةٌ[(٢)].

وقال ابن الأثير: من احتكر طعاماً فهو كذا، أي: اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، وأصل الحكرة: الجمع والإمساك[(٣)].

وعلى ما سبق فإن المعنى اللغوي للاحتكار يعني: حبس ضروريات الناس، وما يحقق لهم مصالحهم، وذلك من قوت وطعام وسلع وخدمات، لتقل في الأسواق فتغلو، من أجل التحكم فيها، وفي أسعارها، وهذا كله من باب الاستبداد والظلم والتحكم بمصالح الناس ومنافعهم، فهذه المعاني وغيرها تدور حول الظلم في المعاملة، وإساءة العشرة، وإدخال المشقة والمضرة على الناس بحبس شيء من الأشياء عنهم والاستبداد والتفرد بها.

ثانياً: **تعريف الاحتكار في الاصطلاح**:

تباينت عبارات الفقهاء في معنى الاحتكار نتيجة لاختلافهم في مورد الاحتكار **على النحو التالي**:

---

(١) الفيروز أبادي – القاموس المحيط – فصل الحاء – باب الراء ج٢ص١٢.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج ١، ص٢٧١٦– تحقيق عبد الكريم العزباوي وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٦هـ، الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص٣٤١– دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥– ١٩٩٥م، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٩٤.

(٣) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث –ج١ ص٤١٧.

عند الحنفية: عرف الاحتكار بأنه حبس الأقوات متربصاً للغلاء[١]، في حين يري جانب آخر منهم أن الاحتكار هو: "أن يشتري طعاماُ من مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكراً"[٢].

فمن خلال هذين التعريفين نلاحظ أن التعريف الأول لم يعتد الحبس بكونه على سبيل الشراء، وأما التعريف الثانى فقد خصص الاحتكار بأقوات الآدميين والبهائم ، وهذا هو قول صاحب المذهب الحنفي والإمام محمد بن الحسن صاحبه، أما أبو يوسف صاحب الخراج فيرى: أن كل ما يضر بجمهور العامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً[٣]، أي لم يكن من أقوات الآدميين، وعرف ابن عابدين الاحتكار بأنه: "اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً"[٤].

وعند المالكية: عرفوا الاحتكار بأنه الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس[٥]، وكل ما أضر بالسوق فهو احتكار، وقيل هو: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أو ما ملك بعوض ذهب، أو فضة، محبوساً لارتفاع سوق ثمنه، [٦]

---

(١) أكمل الدين البابرتي – العناية – شرح الهداية – هامش فتح القدير ،١٢٦/٨ – ط الأميرية – المتوفى ٧٨٦هـ.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – بدائع الصنائع ،٤ /٣٠٨ ط الأميرية – المتوفى ٥٨٧هـ.

(٣) البحر الرائق – شرح كسر الدقائق ج٨ص٢٨٩،فتح القدير ج ١٠ ص٥٨ ، بدائع الصنائع ج٥ص١٢٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص٣٢١، تبيين الحقائق ج٢ص٢٧، تحفة حاشية ابن عابدين ج٦ص ٣٩٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج٦ص٣٩٨ .

(٥) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي – المنتقى – شرح موطأ الإمام مالك ج٥ص١٦ – دار الكتاب العربي – بيوت – مطبعة السعادة – ط أولى ١٣٣٢هـ – المتوفى سنة ٤٦٤ هـ، المدونة الكبري للإمام مالك ج١٠ص١٢٣– مطبعة السعادة.

(٦) المنتقى ج٥ ص١٥ ،شرح حدود ابن عرفة ص٧٥.

وعند الشافعية: عرفوا الاحتكار بتعاريف منها أنه: اشتراء الشخص القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق، أو هو: إمساك ما اشتراه في الغلاء، لا الرخص من الأقوات، ولو تمراً، أو زبيباً، ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة [١].

وعرفه الإمام النووي هو: أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه،أو أن يمسك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة[٢].

وقال الإمام الغزالي: ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر.

فبعض الفقهاء جعل التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجري مجراه[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه،أو أن يعمد المحتكر لشراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحتبسه عنده يريد إغلاءه عليهم،أو هو:الشراء للتجارة وحبسه، مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي [٤].

وهناك شروط اشترطها فقاء المذاهب الفقهية للاحتكار المحرم،بالإضافة إلي الشروط المتفق عليها والمختلف فيها فلا داعي لذكرها خشية الإطالة[٥]

---

(١) نهاية المحتاج ج٣ص٤٧٢،مغني المحتاج للشربيني ج٢ص٣٨، روضة الطالبين ج٣ص٤١١.

(٢) شرح صحيح مسلم ج١١ص٤٦.

(٣) الغزالي أبي حامد – إحياء علوم الدين – ج٢ص٧٤، ٧٥.

(٤) المبدع – شرح المقنع – ج٤ص٤٧–٤٨،الفروع لابن مفلح ج٤ص٣٨ در الكتب العلمية –بيروت –لبنان ط ١١٩٩٧م، شرح منتهى الإرادات ج ٢ص٢٦.

(٥) انظر في هذه الشروط، بدائع الصنائع للكاساني ج٤ ص٣٠٨– دار إحياء التراث العربي–بيروت– لبنان– ط١٩٩٨م، المبدع – شرح المقنع – ج٤ص٤٧–٤٨،الفروع لابن=

هذا عن معنى الاحتكار في الفقه الإسلامي وقد تبين من خلالها تباين الفقهاء في اشتراط أن تكون السلع المحتكرة مشتراة ، وكذلك اختلافهم في مورد الاحتكار، فالتعريفات القديمة لدى الفقهاء كانت تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائداً في تلك العصور، وأنه غالباً ما كان يجري في الأقوات، نظراً لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة، إلا أنها لا تصلح أن تكون تعريفاً للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون، وطرق متشعبة مترامية الأطراف، فنحن نعيش في زمن أوحت الشياطين فيه إلى أوليائها زخرفاً من الأقوال، والأفعال، حيث امتد إخطبوط الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة، بما فيها من أقوات، وأعمال، ومنافع، لذا قام بعض المعاصرين بتعريف الاحتكار بقوله: الاحتكار: هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه [1]، كما عرفه بعضهم بأنه: السيطرة علي عرض أو طلب سلعة ما ، بقصد تحقيق أقصي قدر من الربح[2]، كما يتضح أن عملية الاحتكار يمكن أن يقوم بها شخص أو جماعة وفي الوقت الراهن وفي غياب الوازع الديني وانعدام الضمير وغياب المنهج الإسلامي عن تنظيم العملية الاقتصادية ونتيجة للسوق الحر والحريات الاقتصادية بلا ضوابط انضم معظم المنتجين بعضهم إلى بعض وأسسوا مؤسسات ضخمة لتضمن لهم السيطرة على السوق وتوجيهها الوجهة التي

= مفلح ج٤ص٣٨ در الكتب العلمية – لبنان ط ١١٩٩٧،الشرح الكبيرج٥ص٦٧١،٦٧٠– دار الكتاب الحديث – القاهرة ط١٤١٦،مغني المحتاج ج٢ ص٣٨، معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٦٥، أسنى المطالب ٢ج ص٣٧-٣٨.، المغني ج٤ص١٥٤، كشاف القناع ج٣ص١٨٧،الجامع الصغير ص ٤٨١.

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب – د. فتحي محمد الدريني ص ٩٠، الاحتكار دارسة فقهية مقارنة – د. ماجد أبو رخية ص ١٩٠بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

(٢) د. شوقي عبده – المال وطرق استثماره في الإسلام– ص١٥٠– المكتبة الفيصلية– الطبعة الثانية– مكة المكرمة١٩٨٤م.

يقصدونها لتحقيق أرباح طائلة حتى لو كان ذلك على حساب أبدان وعقل وصحة وأموال الناس متناسين أن الله يراقب أعمالهم وتصرفاتهم.

المطلب الثاني

صور الاحتكار ، وأضراره بالمستهلك

الاحتكار أصبح سمة من سمات التجارة في العصر الحديث المتمدين وقد ظهر أول ما ظهر في الدول الرأسمالية وتمدد في العالم كله نظراً للحريات الاقتصادية المطلقة وذلك لتحقيق أكبر قدر من الربح من المستهلكين مع تجنيب المنافسة بين المنتجين أنفسهم.

ومن الضروري في هذا المقام أن نتعرف على صور التكتلات الاحتكارية في الوقت الراهن لنعرف كيف يتم التآمر على المستهلكين وابتزاز ما لديه من قوة شرائية ولنعرف كذلك أن الاحتكار من أكبر الأسباب المؤدية إلى الاضطرابات في الأسواق محلياً وعالمياً.

الصور الاحتكارية تتخذ الأوضاع الاحتكارية في مجموعها **صورتين هما**:

الصورة الأولى: وضع احتكاري تقوم به منشأة واحدة.

الصورة الثانية: بذاتها في كيان مستقل وتتفق جميعها في السياسة العامة.

. أما بالنسبة للصورة الأولى، **تتخذ أشكالاً متعددة**:

(**أ**) **صورة ترست**: وفي هذه الصورة تتكون هيئة تسمى بهيئة الأمناء تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة للسلعة أو لعناصر الإنتاج المكونة لها كمية تمكنها من القيام بالسيطرة التامة على عمليات هذه الشركات وعلى نهجها السياسي [1].

(١) د. إبراهيم الطحاوي – الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً– دراسة مقارنة ج٢ ص٢٦ – الناشر– مجمع البحوث الإسلامية– مصر – ود. محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي – ص١٦١ – ١٦٢ دار الكتاب العربي واللبناني ط أولي،١٤٠٠– ١٩٨٠م، أشار إليه د– محمد محمد أحمد أبو سيد– حماية المستهلك ص١٢٢.

(**ب**) **صورة الشركة القابضة**: وفي هذه الصورة تنشأ هيئة تشتري من أسهم الشركات الأعضاء كمية تمكنها من السيطرة على هذه الشركات وبالتالي تسيطر على أسعار السلع.

(**ج**) **صورة الاندماج**: وهذه الصورة تعني اتحاد شركتين أو أكثر تشتري أحدهما جميع أسهم الشركات الأخرى بحيث تختفي كل الشركات ولا تبقى إلا شركة واحدة هي هذه الشركة، أو تنشأ شركة جديدة تشتري أسهم هذه الشركات جميعاً ثم تقوم بحلها وتبقى هي وحدها قائمة تفرض الثمن الذي تريده أما الوضع الاحتكاري الذي تقوم به منشأة ذات وحدات كثيرة **فيأخذ صورة من الصور الآتية**:

(**أ**) **صورة اتفاق الأثمان**: وفي هذه الصورة يتفق المنتجون على تحديد الثمن أو كمية الإنتاج للحصول على أعلي قدر من الربح[(١)].

(**ب**) **صورة قيادة الأثمان**: تتم هذه الصورة في الصناعات التي يقوم بها عدد محدود وقليل من المنتجين، وفيها يحدد المنتج الأكبر سعر السلعة فيقتدي به الباقون وإلا فإنه بحكم ضخامة رأس ماله يستطيع أن يبيع بأقل من سعر التكلفة بصفة مؤقتة حتى يقضي على المنتجين الآخرين، فإذا انفرد بالسوق فرض السعر على مزاجه وهواه [(٢)].

(**ج**) **صورة البول**: وهي كلمة معناها الحرفي بحيرة صغيرة أو بركة يجتمع فيها الملح[(٣)].

---

(١) د. محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي – ص١٦٢ – لم تفلح القوانين في كبح جماح هذه التكتلات – ولم يستطع القضاء الأمريكي التغلب على هذه الاتفاقات، ومن الأمثلة التي ذكرتها وزارة العدل الأمريكية والتي تنبئ عن إخفاقها تجاه هذه التكتلات ما ذكرته من أن وزارة الحربية فتحت أربعين عطاءً من منافسة أعلنتها فإذا كلها بنفس الثمن.

(٢) بتصرف– د. إبراهيم الطحاوي – مرجع سابق ج٢ص٢٧ ،د. محمد المنعم الجمال – مرجع سابق – ج٧ص١٦٥ أشار إليه د– محمد محمد أحمد أبو سيد– حماية المستهلك ص١٢٣.

(٣) د. محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي – ج١ص١٦٥.

وفي اصطلاح الاقتصاديين: تجميع إمكانات فئة معينة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجي ويتفقون على نبذ الصراع والتنافس بينهم وتحديد الثمن كما يتفقون على الأساليب التي تدر لهم أعظم ربح احتكاري، ويحددون حصة كل واحد منهم في الإنتاج أو يحددون كيفية اقتسام المواد الخام فيما بينهم أو اقتسام الأسواق فيما بينهم أيضاً(١).

أضرار الاحتكار على المستهلك:

والآن وبعد أن تعرفنا على الصور الاحتكارية المختلفة يمكننا أن **نحدد الأضرار** التي تصيب المستهلك من جراء الاحتكار **وهي**:

١- ارتفاع أثمان السلع عن أثمانها في ظل المنافسة الحرة التي تتضمن التفاعل بين قوى العرض والطلب والتي يقضي عليها بأساليب مختلفة تتبعها هذه التكتلات الاحتكارية ارتفاعاً يؤثر على قدرة المستهلكين الشرائية التي تعجز في ظل الارتفاع المفتعل والمقصود للأسعار على سد الحاجات اللازمة والتي كان من الممكن سدها لولا تدخل المحتكرين(٢).

٢- كما تؤثر هذه التكتلات الاحتكارية سلباً على رفاهية المستهلك، **وذلك من عدة وجوه**:

١- يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة إنفاق المستهلك على السلعة المحتكرة، ومن ثم ينخفض إنفاقه على غيرها من السلع نظراً لدخله المحدود، وهذا يعني انخفاض الكميات التي يحصل عليها من سلع وخدمات نتيجة لنفاذ دخله(٣).

---

(١) د. إبراهيم الطحاوي – مرجع سابق – ج٢ص٢٧.

(٢) د. محمد عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي ج٢ص٥٢٦ – يلزم لتحقيق منافسة حرة ما يلي: ١- أن يستطيع البائعون والمشترون تحديد الثمن بحرية تامة. ٢- أن تكون هناك علانية تامة في العرض والطلب فلا يكون ثمة عرض يجهل وجوده المشترون ولا ثمة طلب يجهل وجوده البائعون. ٣- أن يكون هناك اتفاق سابق بين البائعين وبعضهم البعض أو بين المشترين وبعضهم البعض أشار إليه د- محمد محمد أحمد ص١٢٥.

(٣) د. محمد عبد المنعم عمر،د- يوسف كمال- الاقتصاد الإسلامي – ج٢ص٤٢- الناشر – دار البيان للطباعة والنشر –الطبعة الأولي ١٤٠٦_١٩٨٦م.

٢- كما قد يعمل المحتكر على إتلاف فائض السلع لديه حفاظاً على مستوى مرتفع لسعر في عرض السلعة الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المتجمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً.

٣- كما يؤدي الاحتكار لمؤسسات الإنتاج – لسلعة ما – إلى عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج وذلك لانعدام المنافسة المطلوبة(١).

وهناك أضرار أخرى لا تقل خطورتها بالمستهلكين عما سبق بيانه يلحقها النظام الاحتكاري بالدول الفقيرة أو النامية حيث تتفق التكتلات الاحتكارية على بخس أسعار المواد الخام التي تمتلكها ثلث الدول، وكذلك تعمل على عرقلة التصنيع بها حتى تظل سوقاً لتصريف منتجاتها وبذلك تعمل هذه التكتلات على نشر الفقر واستبقاء البؤس في أكثر بقاع الأرض(٢)، فيتجرع جمهور المستهلكين مرارة ثمرة الحرية الاقتصادية المطلقة من كل قيد يعمل على التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والظلم وتعمد الإضرار بالغير في هذه التكتلات بين لا يحتاج إلى دليل ولقد فطن فقهاء المسلمين لما ينشأ من هذه التكتلات من أثره وإهدار لمصلحة الجماعة، ورفع للأسعار على المشترين وبخس حقوق البائعين، فنصوا على أنها من الظلم الذي يجب إنكاره وجعلوا المنع من تكوين هذه التكتلات وأشباهها من المهام الرئيسية لوالي الحسبة(٣).

فيقول ابن القيم: "يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع"، ويقول: "وإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يمعنوا ما يشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من

(١) د. محمد عبد المنعم عمر – الاقتصاد الإسلامي –ج٢ص٤٢- أشار إليه د.محمد محمد أحمدج٢ص٢٦.

(٢) د. محمد عبد المنعم الجمال – مرجع سابق ج١ص١٧٠ ، د. فتحي عبد الكريم – د. أحمد العسال – النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٢ – ٢٣ – مكتبة وهبة- الطبعة الثالثة١٤٠٩-١٩٨٩م، د. فيليب عطية – أمراض الفقر – المشكلات الصحية في العالم الثالث ص١٤.

(٣)أشار إليه د- محمد محمد أحمد أبو سيد ،ص١٢٧.

الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان"[1]، وهو منهي عنه، لقوله سبحانه وتعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[2].

المطلب الثالث

حكم الاحتكار

يتفق جمهور فقهاء المسلمين في أن الاحتكار بالقيود والضوابط الشرعية التي ذكروها في مؤلفاتهم محرم شرعاً، لما فيه من إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم، وقد تباينت آراء الفقهاء في التعبير عن هذه الحرمة فصرح جمهور الفقهاء بحرمة الاحتكار[3]،بينما غالبيه فقهاء الحنفية[4] وبعض الشافعية[5]، قدعبروا عن هذه الحرمة بالكراهية والمقصود بها الكراهة التحريمية (٦)، ولا يخالف قول بقية الفقهاء الذين يقولون بالتحريم فالمكروه تحريماً عند الحنفية ما ثبت طلب تركه طلباً جازماً بدليل ظني(٧)،

---

(١) الطرق الحكمية – ص٣٢٧ – ٣٢٨.

(٢) سورة المائدة – الآية ٢.

(٣) جاء في المدونة ج١٠ص١٢٣ قال الإمام مالك: فما كان احتكاره مضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر الناس ولا بالأسواق فلا بأس به، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ج١١ص٤٦ هذا الحديث يعني حديث (من احتكر فهو خاطئ) صريح في تحريم الاحتكار. وعند ابن حجر الاحتكار من الكبائر، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ج١ص٢١٧.

(٤)الهداية ٩٢/٤.

(٥) تكملة المجموع ج١٣ص٤٤.

(٦) جاء في مجمع الأنهر ج٢ص٥٢٤" وأعلم أن الكراهة على قسمين: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها، فأما المقيدة فلا كلام فيها، وأما المطلقة فتجعل على التحريم"".

(٧)الحنفية يرون أن ما ثبت بدليل قطعي من طلب جازم للكف عن الفعل فهو التحريم،وما ثبت بدليل ظني فهو كراهة التحريم، بخلاف جمهور الفقهاء الذين يطلقون على الكل لفظ التحريم بغض النظر عن نوع الدليل. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ص٥٨ مطبوع على المستصفى للإمام الغزالي – ط الأميرية ،بدائع الصنائع ج٥ص ١٢٩.

ويعد حراما عند جمهور الفقهاء(١)، ويأثم عند الجميع ، وبناءً على ذلك يكون الخلاف بين الفقهاء شكلياً وليس جوهرياً فهو يتعلق باللفظ لا بالمعني، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ كما قال الفقهاء(٢)، عدا الشيعة الإمامية وبعض الشافعية الذين ذهبوا إلي القول بالكراهة وليس الحرمة(٣).

واحتج أصحاب هذا القول بالأثر " إياك أن تحتكر"[٤]، وقالوا إنه خاص بمن جاء فيه لا يتعداه لغيره ، ويرد على هذا الاستدلال أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كما احتجوا لقولهم: بأن الروايات التي وردت في عالاحتكار مختلفة متناً ودلالة، وهذا مردود عليه بأن الروايات التي نهت عن الاحتكار غالبيتها صحيحة المتن والإسناد، كما أنها تتضمن وتتوعد المحتكر وتهدده، والمعتمد عند الشافعية حرمة الاحتكار المتعلق بالأقوات[٥] كما سبق في قول الجمهور.

الأدلة على حرمة الاحتكار:

أولا من القرآن الكريم:

قوله تعالي"وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [٦].

وجه الدلالة:حيث فسر بعض الفقهاء الإلحاد بالاحتكار، وروي عن عمر ابن الخطاب أنه قال احتكار الطعام بمكة إلحاد [٧].

---

(١) د. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – ص٥٨ – بتحقيق د. محمد حسن عينو، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠١٤هـ/١٩٨١م، المستصفى للغزالي ج١٢ص٦٦ – ط الأميرية سنة ١٣٢٢هـ – ط أولى – المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

(٢) بتصرف. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١ص٥٨.

(٣) مجموع النووي شرح المهذب ج١٣ص٤٤.

(٤) لم أقف على تخريجه.

(٥) مجموع النووي شرح المهذب ج١٣ص٤٤.

(٢) سورة الحج : من الآية ٢٥.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج٩ص١٣١ دار الكتب العلمية– بيروت ط٢ ١٩٩٧م،زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٣ص٤٠٥ دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ط١ ٢٠٠٠م.

ثانياً: من السنة والآثار ما يلي:

١- ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب – أن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ): "من احتكر فهو خاطئ"[١].

وجه الدلالة:حيث دل الحديث صراحة علي أن المحتكر خاطئ وعند أهل اللغة الخاطئ العاصي والآثم[٢]

٢- ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة[٣] أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله"[٤].

وهذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام[٥]، والتقييد بالأربعين غير مراد به التحديد، بل قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقيق الظلم[٦].

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب قال، قال رسول الله (ﷺ): "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٧]، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة محرم.

وجه الدلالة: ظاهر في النهي عن الاحتكار فهذه الأحاديث وغيرها دلت دلالة صريحة على النهي عن الاحتكار لما فيه أضرار بالمستهلك.

---

(١) صحيح مسلم،١٢٢٧/٣ – كتاب المساقاه – باب تحريم الاحتكار في الأقوات – رقم ١٦٠٥.

(٢) صحيح مسلم للنووي ص٤٤قريب من هذا المعني – نيل الأوطار للشوكاني ج٥ص٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) أي: أهل قرية، أو أهل بيت.

(٤) مسند الإمام أحمد ،٧/ ٥٩ ،٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ج٥ص١٢٩،ج٤ص٣٠٨.

(٦) بدائع الصنائع ج٥ص١٢٩ اللمعة الدمشقية – ص٢٩٩ – الفتح الرباني – ٦٢/١٥.

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، انظر: سنن ابن ماجه – كتاب التجارات – باب الحكرة والجلب ص ٣٧١ حديث رقم ٢١٥٣ ،ورواه البيهقي في السنن ص٦/٣٠ ، وفي شعب الإيمان ج٧ص٥٣٥ ، من طريق إسحاق ابن منصور.

ومن الآثار: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ من أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف لذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"(١).

ثالثاً: الاستدلال من المعقول:

من الأمور العقلية المقررة شرعا النهي عن الاحتكار لأنه طريق الظلم، لأن الشيء المحتكر قد تعلق به حق الناس جميعا، فإذا امتنع المشتري عن بيعه لهم عند حاجتهم إليه واستغنائه عنه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم، والظلم حرام(٢).

يقول ابن خلدون: "ومما اشتهر عند ذي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء شؤم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه – والله أعلم – أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطراراً فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل، وهذا إن لم يكن مجاناً فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر .. فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه والحقيقةالاحتكار فيه ظلم للناس، وظلم للسوق، وظلم للتجار،أما الظلم على المستهلكين فلما يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم، وأما الظلم على التجار فلأن السلع تكون فقط في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص، وظلم للسوق حيث ينتج من الاحتكار عدم توفر السلع في السوق، فالعقل دال على تحريم مثل هذا الفعل لما

(١) الموطأ ج٢ص٦٥١– كتاب البيوع – باب الحكرة – حديث رقم ٥٦ – وقوله يعمد أي: يقصد وقوله فضول أي: زيادات عن أقواتهم والأذهاب جمع ذهب – النهاية في غريب الحديث ج٣ص٢٩٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص١٢٩.

فيه من الظلم (١)،والاستدلال بحرمة الاحتكار متمثل في الحكمة من تحريم الاحتكار وهي دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس، كما أن منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم وهو محرم شرعاً (٢).

المطلب الرابع

وسائل حماية المستهلك من الاحتكار،

والجزاءات المقررة للمحتكر

الاحتكار وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع وهو من أكل أموال الناس بالباطل التي نهى عنها القرآن الكريم،لأنه ينجم عنه الكثير من الأضرار التي تعود علي المستهلك ، فالمحتكر أناني لا يحب إلا نفسه ولا يهتم إلا بالحصول على أكبر قدر من الربح حتى ولو على حساب المصلحة العامة لجماعة المسلمين وهو خطر يفت في عضد المجتمع ، وإذا ترك استفحل وكبر خطره ، والمحتكر آثم وملعون وتبرأ منه ذمة الله، فالاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار، وهذا من مقاصد التشريع الإسلامي وهو لا يخفي علي أحد، كما لا يخفي أثر الاحتكار في الحد من زيادة الإنتاج والتحكم بالأسعار، كما أن الاحتكار يحول العمليات السوقية إلي عمليات اختلاس ، وانتهاز للفرص، مما يؤدي إلي الصراع بين الطبقات وانقسام الناس إلي طبقتين طبقة المحتكرين الذين ترتفع رؤوس أموالهم بسبب ما يقومون به من عمليات احتكارية، وطبقة

(١) مقدمة عبد الرحمن بن خلدون – ٣٩٧ – ط المكتبة التجارية .

(٢) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، المجموع شرح المهذ، ج١٣- ص٤٨ دار الفكر ، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي، العناية شرح البداية،ج١٠ص٥٨ دار الفكر.

المستهلكين الذين يذوقون مرارة العيش بسبب انخفاض معيشتهم نتيجة الاحتكار[١].

ولكن للأسف لغياب الوازع الديني عند هؤلاء المحتكرين فلابد من توقيع العقوبة علي المحتكر في الدنيا حتى يرتدع كل من تسول له نفسه الأضرار بالمصلحة العامة وهذه العقوبة هي تعزيرية غير مقدرة يقدرها ولي الأمر وهو لا يصدر هذه العقوبة عن هوى وإنما لابد وأن يراعي جسامة الجريمة وخطرها على المجتمع كما يلاحظ أن المحتكر هل له سوابق إجرامية مثل ذلك أم لا؟ أم هو من ذوي المروءة وتعزير المحتكر واجب لحق الأمة والجماعة بسبب ما ألحقه بهم المحتكر من ضرر، ولحق الله سبحانه وتعالى بسبب مخالفته النصوص الشرعية وارتكابه محظوراً في الشرع باتفاق العلماء[٢].

وقد حدد الفقهاء بعض العقوبات التعزيرية التي توقع على المحتكر وهي صالحة للتطبيق في وقتنا الراهن وتتميز هذه العقوبات عن عقوبة الحد وبقية العقوبات الشرعية الأخرى بأمور أذكر منها ما يلي:

١- أنها غير محددة شرعاً بمقدار معين ولا بنوع معين، وإنما فوض تقديرها إلى اجتهاد من يقيمها ممن هو أهل للاجتهاد من القضاة الشرعيين

٢- أنها تختلف باختلاف الناس شرفاً وضعة، كبراً وصغراً، مهابة وحقارة، والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها. يقول القرافي:" لابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه"[٣]

٣- أنها لا تسقط بالشبهات، كما نص عليه الزركشي في: المنثور قائلاً:" لا تسقط التعزيرات بالشبهة"[٤].

---

(١) بتصرف- د. محمد أبو زيد الأمير- الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ص٧١ ط دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ط٢٠٠٧م.

(٢) د- محمد محمد أحمد أبو سيد- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص١٤٣- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ١٨٢/٤ .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ج،٢ص ٢٢٦.

٤- أنها تابعة للمفاسد سواء كانت جنايات أو جرائم، وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد، أما الحدود فإنها باستقراء أفرادها في الشرع لم توجد إلا في معصية، كما بينه القرافي(١).

٥- سعة مجالها من حيث السبب الموجب لها، وتقديرها، وعموم من تقع عليه.

٦- مناسبتها للجناية قدراً ونوعاً وصفة، ولذلك تتفاوت بتفاوت الجناية، يقول العز ابن عبد السلام – رحمه الله –: "وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى"(٢).

وقال ابن تيمية – بعد أن عدد بعض الجرائم التعزيرية –:"فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد"(٣).

---

(١) الفروق للقرافي ج ٤ ص١٨٠، والذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م ج٨ ص٢٧١، والأشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، ص٧٨٤ ، وقد ترتب على التلازم بين الحد والمعصية أمران: ١ – أن الحدود لا تقبل شهادته لأنه ذاهب العدالة.٢ – أنه لا يجوز أن يبلغ في التأديب على المفاسد العادية غير المعاصي مبلغ الحد، كتأديب الصبيان والمجانين والبهائم، والتعزير على ما ليس معصية.

(٢) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام ، ١ /٢٩٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،ج ٢٨ص٣٤٣ .

٧- دخول التخيير فيها، بخلاف الحدود، حاشا حد الحرابة ، ومن هذه العقوبات التعزيرية التي حددها الفقهاء عقوبة للمحتكر ،وهي في نفس الوقت تعد حماية للمستهلك من الاحتكار **ما يلي**:

١- الأمر بالبيع والجبر عليه من قبل الحاكم دفعا للضر العام، أي بيع ما زاد عن قوته وقوت أهله على اعتبار السلعة فإن استجاب وإلا حبس وعزر[١].

٢- البيع على المحتكرين بغير رضاهم، فإن رأى ولي الأمر ألا يعطيهم إلا رؤوس أموالهم فله ذلك ويأخذ الربح يتصدق به.

٣- الضرب والسجن وهذه العقوبة تصلح لمن اعتاد الاحتكار ولم ينزجر بما خف من التعزيرات فيزاد في إيلامه حتى يرتدع.

٤- التسعير عليه مع أمره بالبيع[٢]، وإكراهه عليه[٣]، وذلك فيما لو امتثل الأمر بالبيع لكنه طلب ثمناً باهظاً فيسعر عليه، ولا يمكنه من فرض السعر الذي يريد فالتسعير في حال الغلاء إذا تعدي أرباب الطعام عن القيمة المحددة للمنتج وغالوا في السعر ،وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا

---

(١) التعزير لغة: التأديب دون الحد المصباح المنير – ص ٤٨٤ – واصطلاحاً: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولذا أطلق على التأديب؛ لأنه يمنع المؤدب من الرجوع إلى الخطأ، ويطلق التعزير على النصرة، كما قال تعالى **(وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ)** لأن من نصر إنساناً فقد رد عنه أعداءه ومنعهم من أذاه ، سورة المائدة ، من الآية: ١٢ ، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويكون بالضرب والتوبيخ والتشهير والسجن ، وإتلاف المال بحرقه د- أحمد مصطفي عفيفي – الاحتكار وموقف الشريعة منه ص١٩٧.٢٠٠، إعلام الموقعين ج٢ص٢١٨ ، كتاب التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ص٨٥، النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ٢٢٨/٣.

(٢) اللمعة الدمشقية ٣/ ٢٩٩.

(٣) النهاية للطوسي – ص٣٧٤.

بالتسعير فلا بأس به بعد الأخذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة وبذلك تتكسر شوكة المحتكرين[١]،وهذا في يحقق مصلحة لجمهور المسلمين والناس جميعاً.

٥- التشجيع علي المنافسة الشريفة: وهي التي حث عليها الإسلام وهذه المنافسة لابد فيها من توافر ثمة شروط تتمثل فيما يلي:حرية الدخول

للسوق دون التقيد بأية شروط من أي نوع،كما يجب أن يوجد النصح والصدق في المتعاملين في السوق [٢].

٦- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق وذلك بالبعد عن كل ما يؤدي إلي الاحتكار الآثم [٣].

ومما يعد حماية للمستهلك من الاحتكار الدور الذي يقوم به المحتسب من حيث مراقبة الأسواق، ومحلات البيع والشراء ،ومدي التزام هذه الجهات بالضوابط الشرعية في التعاملات الاقتصادية وتعد من أهم الممارسات التي يراقبها المحتسب ،ولذلك إذا رأي فعل الاحتكار من أي شخص يجب عليه أن ينكر ذلك عليه وأن يلزمه بالبيع بثمن المثل كما قال ابن القيم رحمه الله[٤]، كما أن المحتسب يقع علي عاتقه جبر البائعين علي المنافسات الشريفة ،ومراقبة الموازين والأسعار ،ومنع غش النقود، لما في ذلك من الفساد والضرر الذي يلحق بالخزانة العامة للدولة، كما تعمل الحسبة علي رقابة نشاط السوق للتأكد من التزام التجار بالضوابط الشرعية ،في التعامل مع المستهلكين، فيقع علي عاتقها مراقبة الوردات وعدم السماح بدخول السلع المحرمة للبلاد،كما أنها تشرف على الأسواق بجميع أنواعها ، وتقوم بفض بعض المنازعات علي مقاعد السوق، كما أنها تمنع المنكرات التي تحدث في السوق كإخفاء العيوب، فكل هذه الأمور

(١) الفتاوي الهندية للشيخ حوالي وجماعة من علماء الهند-٣/٢١٤-دار الفكر ط١٩٩١م.
(٢) د- عبد الرحمن يسري - دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص٨١،٨٨ الدار الجامعية- الأسكندرية ط٢٠٠١م.
(٣) مركز الاقتصاد الإسلامي- المصرف الإسلامي الدولي المعاصر للتنمية والاستثمارص٢٢.
(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٠- ،الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٣٠٩، ٣١٠.

من مهام المحتسب التي تقع في دائرة اختصاصه[1] ، فمراقبة المحتسب للسوق أهمية عظيمة لمن يحاول فعل بعض الخروقات والتصدي لمن يحاول الخروج علي أحكام التشريع الرباني.

وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في جرائم التعازير لتمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.
والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر: أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة.

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

المبحث الثاني
التسعير ، ودوره في حماية المستهلك

تمهيد: المقصود بالأسعار في التشريع الإسلامي بأنها أثمان السلع والخدمات القابلة للتداول والانتفاع بها في إطار المنهج الشرعي الصحيح ، ومن المعهود والمتعارف عليه شرعاً أن تحديد الأسعار متروك للإرادة الحرة للمتعاقدين، وبعد هذا التمهيد نتعرف علي التسعير من حيث تعريفه وحكمه

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٠- ،الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٣٠٩، ٣١٠ ، ومن المعاصرين د- رفيق يونس المصري- أصول الاقتصاد الإسلامي ص١٥٢، د- موفق محمد عبده- حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي- دراسة مقارنة- ص٣٢٠- ط دار مجدلاوي - الأردن١٤٢٣-٢٠٠٢م،د- رمضان الشرنباصي- حماية المستهلك- دراسة مقارنة ص٩١ط٢٠٠٤م،د- عوف محمد الكفراوي- تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي ص٢٦٤ .

ومحله وصوره ، وأثره في الإضرار بحماية المستهلك وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف التسعير ، وكيفيته ،وحكمه

أولا تعريف التسعير:

التسعير هو أحد التدابير التي يقوم بها ولي الأمر لمعالجة الأزمات التجارية وهو الدواء لداء الاحتكار.

والأصل في تحديد السعر في شرعنا الحنيف متروك للإرادة الحرة للمتعاقدين، طبقاً للعقود الإسلامية كعقد البيع وغيره،في ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة،وخالية مما يخالف مبادئ التشريع الإسلامي، وقد اختلف فقهاء الأمة في الحيدة عن هذا الأصل والخروج عليه والظروف التي تدعو لتدخل ولي الأمر، وسوف أحاول جاهدا في هذا المطلب إظهار مثل هذا التدخل وضرورته فأبين المقصود بالتسعير وحكمه والحالات التي يشرع فيها التسعير لضمان حماية المستهلك، فالسعر عند علماء الاقتصاد يعني القيمة المحددة للمنافع والتي يحصل عليها الفرد مقابل السلع والخدمات المقدمة له ،فالسعر يعبر عن تقييم المستهلك لجملة من الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من السلعة بجودتها والخدمة التي يقدمها له البائع ،وغيرها من العوامل الأخري الداخلة في جملة منافع السلعة [1]، فالسعر يؤثر في عملية تقييم المستهلك لجودة المنتج فقد يكون جيداً وقد يكون رديئاً ؛ لذا يجب علي الدولة تحديد السعر لكي تحمي المستهلك، وتمنع خسارة التجار، وهي مشكلة يعاني منها المستهلك ذو الدخل المحدود وقد استغلت الكثير من المؤسسات قوتها في الأسواق وفرضت أسعار لا تتلاءم مع القدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما نلاحظه حالياً خاصة في الدول العربية حيث هناك مغالاة كثيرة في رفع أسعار السلع والخدمات، تذرعاً بالأزمة المالية العالمية، وينتج هذا الإخلال بحماية المستهلك عادة عندما تحتكر فئة

(١) بتصرف د- أحمد النجار وغيره- المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر ص١٢- مطبعة العمرانية ط٢٠٠١م،د- عبد السلام أبو قحف،التسويق مدخل تطبيقي ص٦٦

معينة تسويق السلع والخدمات، الأمر الذي يتيح لها إمكانية فرض أسعار سوقية تفوق الإمكانات المالية للمستهلك، كما تتدرج طرق البيع بالتقسيط أو التخفيضات الصورية أحياناً في حالة التحايل على الأسعار(١).

والتسعير معناه في اللغة: تقدير وتحديد السعر، يقال سعرت الشيء تسعيراً أي: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه وشيء له سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه ، ويقال: أسعر الأمير للناس وسعر لهم، وجاء في لسان العرب التسعير هو السعر الذي يقوم عليه ، والسعر هو ما يقوم عليه الثمن أو هو واحد أسعار الطعام، وجمعه: أسعار، وسعّروا وأسعروا: اتفقوا على السعر(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء:تباينت كلمة الفقهاء في تعريفه حيث عرفه **الحنفية بأنه: تقدير الثمن** (٣)وكذلك تقدير قيمة الشيء بواسطة الحاكم أو نوابه وفرض هذا التقدير على التعامل بين أهل السوق ومنعهم من مخالفته بالزيادة أو النقصان لمصلحة تعود على الجماعة(٤).

وعرفه المالكية بأنه: أن يحدّد الإمام ثمنًا يُنْهى عن أن يُتَعدى لمن حاول البيع(٥).

---

(١) بتصرف – ابن نجيم – المرجع السابق – ص٨٩ – علي أحمد الندوي – المرجع السابق – ص٣٥ومن المعاصرين– د– نهال فريد مصطفي،د – نبيلة عباس– أساسيات الأعمال في ظل العولمة– ص٢١٢ دار الجامعة الجديدة ط٢٠٠٥م.

(٢) المصباح المنير،٣٧٦/١ – أساس البلاغة للزمخشري – ص٢٠٠ – ط دار التنوير – بيروت،لسان العرب لابن منظورج٤ص٣٦٥ط– صادر –بيروت– الطبعة الأولي.

(٣) الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م،١٦١/٤.

(٤) نيل الأوطار ٢٤٧/٥.

(٥) شرح التلقين،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)،المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م،١٠١١/٢.

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم [١].

وعرفه الشافعية بقولهم:أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذاوكذا، للتضييق على الناس في أموالهم [٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره[٣].

وما نرجحه في هذه التعاريف ماذهب غليه ابن عرفة من المالكية، **وذلك لأن** تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لكافة الناس من غير زيادة أو نقصان،كما يجب أن يكون المقدر لهذه السلع عدلاً،وأن يكون التقدير ممن يملكه[٤].

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة،المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)،المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،٣٤٩/٥.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،٣٥٤/٥،أسني المطالب شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري ٣٨/٢ ط دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولي ٢٠٠٠م تحقيق محمد تامر.

(٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٦٢/٣ – نشر المكتبة الإسلامية – دمشق/ كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،١٨٧/٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥ /٣٣٥-ط دار الجيل- بيروت ١٩٧٣م.

والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة[١].

وجاء عند المعاصرين في تعريفه أيضاً بأن التسعير هو:أن يحدد ولي الأمر أومن ينوب عنه من ذوي الاختصاص مثل وزارة التموين أو وزارة التجارة، أو الغرفة التجارية ثمناً معلوماً لسلعة معينة ، أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها ، وإلا كانوا عرضة للعقاب [٢].

ثانياً :كيفية التسعير:

إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح، فإن وافقهم على شيء فتراضَوْا به، فحينئذ من تعداه من أهل السوق وعاند أمره أخرجه من السوق [٣].

ثالثا:حكم التسعير:

الأصل في التسعير هو الحرمة[٤]. ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة من باب ردع المحتكرين والأدلة علي ذلك من القرآن والسنة.

---

(١) د. فتحي محمد الدريني – بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج١، ص٥٤٢،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) د. يوسف قاسم– التعامل التجاري في ميزان الشريعة– ص٨٤، ط دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الأولي١٩٨٠م،د. موفق محمد عبده- حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ص٢٩٥.

(٣) شرح التلقين،١٠١٣/٢، الباجي، المنتقى، ٦، /٣٥١،٣٥٢.

(٤) الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين ومجموعة من العلماء ٢١٤/٣ط دار الفكر – الطبعة الثانية،، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعة: بدون،١٠٣٤، مختصر المزني–=

من القرآن الكريم قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}(١).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة اشترطت الرضا،وهذا يعني إطلاق الحرية للبائع اعتداداً بأن الأصل في الملكية هو حرية المالك في التصرف فيما يملك كيف شاء ،وإجبار صاحب السلعة على أن يبيع بسعر معين مناف للتراضي، والتسعير حجر عليه وإلزام بصفة معينة في البيع وهو غير راض عليه (٢).

ومن السنة النبوية الشريفة بما روى عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله (ﷺ) سعر فقال: "بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن القي الله وليس لأحد عندي مظلمة"(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دل على أن النبي (ﷺ) سئل التسعير ولو جاز لأجاب الرجل إلى طلبه وأنه (ﷺ) برر ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام(٤)، هذا من وجه ، ومن

= محمد إدريس أبو عبدالله ١ /١٧٢ ط- بيروت لبنان ١٣٩٣هـ المغني لابن قدامة ٦ /٣١١- ط عالم الكتب – الرياض- الطبعة الثالثة ١٤١٧- ١٩٩٧م.

(١) سورة النساء – من الآية ٢٩٠.

(٢) بتصرف- نيل الأوطار،١٤٧/٥ حيث يفهم كلامه من هذا النص حيث جاء ما نصه" أن الناس مسلطون علي أموالهم ، والتسعير حجر عليهم والإمام منوط برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به منافسه" ومن المعاصرين د. البشري الشوربجي- التسعير في الإسلام ص٢٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٤٤٣/١٤، رقم(٨٨٥٢)، عن أبي هريرة، وأبو داودفي سننه،٢٧٢/٣، – رقم (٣٤٥٠)، باب في التسعير، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،٥٤٦/١،الناشر: المكتب الإسلامي.

(٤) المعنى لابن قدامة١٩٦/٤.

وجه آخر: أن النبي (ﷺ) امتنع عن التسعير، مع أن صحابته رضوان الله عليهم طلبوا منه ذلك رغم الطلب منه أكثر من مرة ، فلو كان التسعير مشروعاً لأجابهم النبي (ﷺ) لذلك الطلب ، فدل ذلك علي عدم جواز التسعير.

عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[1].

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن التسعير بيد الله وليس لأولي الأمر فيه شئ.

ومن الأثر :ما رواه الإمام الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح النجار عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب ابن أبي بلتعه بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر: لقد خبرت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٤٦/٢٠، رقم(١٢٥٩١)، والترمذي قي سننه،سنن الترمذي
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
تحقيق وتعليق:،أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م،٥٩٧/٣،رقم(١٣١٤)، باب ما جاء في التسعير، وصححه اللباني،انظر: : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ،ص ١٩٤.

فحيث شئت فبع[1]، وكيف شت فبع، فرجع أمير المؤمنين عن التعرض للسعر، وهذا دليل على أن الأصل في التسعير هو المنع والحظر بعدما رأي أمير المؤمنين أنه أخطأ واعترافه لحاطب أن ما صدر منه كان اجتهاداً لا أكثر.

وهذا يتفق مع العقل السليم من وجوه عدة:

أولها: أن الثمن حق للعاقد ولا يجوز للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة .

ثانيها: أن التسعير نوع حجر على البائعين والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين جميعاً البائعين والمشترين وهذا هو العدل.

ثالثها: التسعير مظلمة لأن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والسلطان أو الإمام منوط بمصلحة المسلمين جميعا ، كما أنه ليس لأحد أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم، وهذا ما نص عليه الفقهاء"أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ [2]

كما أن الملكية تقتضي حرية التصرف وإجبار الناس على البيع بثمن ما ينافي هذه الحرية.

رابعها: أن التسعير على الناس في معنى إجبارهم على بيع أموالهم بدون رضا منهم، وهو ظلم لهم متناف لملكهم إياه[3].

خامسها:أن التسعير يمنع الجالبين عن القدوم إلي البلد حتي لا يجبروا علي البيع بغير ما ترتضيه أنفسهم، كما أن التجار في السوق يمتنعون عن بيع

(١) مختصر المزني بهامش كتاب الأم للشافعي، ٢٠٩/٢ ط دار الشعب، باب التسعير ،الموطأ،٦٥١/٢ – ،المعنى لابن قدامة١٩٤/٤-١٩٥.

(٢) نيل الأوطار، ص١٠٢٥.

(٣) بتصرف- ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٦.

ما عندهم وبالتالي يؤدي هذا إلي إخفاء السلع لوقت معين لبيعها بالسعر الذي يرونه ومن هنا يشتد السعر ويغلوا علي الناس فتنشأ السوق السوداء.

وعلى ذلك التفصيل فليس لأحد أن يتدخل ويفرض على الناس سعراً معيناً مادامت السوق تسير سيرها الطبيعي ومادام الوازع الديني لدى المنتجين والبائعين يمنعهم من ظلم المستهلكين واستغلالهم(١).

أما إذا اختلف الحال وكانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير، كأن حبس التجار عن المستهلكين ما يحتاجون إليه من سلع بقصد تزويد السعر عليهم طمعاً فيما في أيديهم واستغلالاً لحاجتهم ورأى ولي الأمر أن يسعر على أهل السوق فيضع لهم حداً لا يتعدونه فهل توجد موانع شرعية من ذلك؟.

في هذه المسألة قولان:

القــول الأول: يجوز التسعير في هذه الحالة وهذا مذهب الحنفية (٢)، والإمام مالك في رواية (٣)،والشافعية في وجه آخر لهم(٤).

القول الثــاني: لا يجوز التسعير مطلقاً وهو رواية عن الإمام مالك(٥) والصحيح عند الشافعية(٦)،،

---

(١) د محمد محمد أحمد أبو سيد– مؤلفه السابق ص١٤٩.

(٢) الهداية٤/٩٢ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ١٠، ص/ ٧٠، حيث يقول قاضي زاده: "فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَكَّمُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ عَنْ الْقِيمَةِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ. .البحر الرائق، ٨، ص/٣٧١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٥٧/٩.

(٣) المنتقي شرح الموطأ للباجي ١٨/٥ – سبل السلام للصنعاني – ص٨٢٤ ، والحسبة لابن تيمية – ص٢٠.

(٤) جاء في روضة الطالبين ٤١١/٣، ويحرم التسعير في كل وقت على الصحيح والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص قال النووي: وإذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير.

(٥) أحكام السوق ليحيى بن عمر – ص٤٤ ، الطرق الحكمية – ص٣٣٧.

(٦) قال الإمام النووي في روضة الطالبين ٤١١/٣، ويحرم التسعير في كل وقت على الصحيح والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص،وانظر: أحكام السوق ليحيى بن =

وإليه ذهب أصحاب الإمام أحمد [1]

المطلب الثاني

صور التسعير ، ومحله

أولا: صور التسعير

لقد ذكر فقهاء المسلمين على أحوال يشرع فيها التسعير لدفع الضرر عن جموع المسلمين وكافة الناس، وهي على سبيل المثال وليس الحصر وعلى ولي الأمر إذا وجد مع أهل الخبرة المصلحة العامة لا تتحقق إلا بالتسعير سعر ووجب الأخذ به، طالما كان يحقق النفع والمصلحة للناس وينظم تعاملاتهم التجارية ، **وأهم هذه الصور هي**:

١-حاجة الناس للمنفعة والمنفعة بحيث يتعدي أرباب الطعام على القيمة تعدياً فاحشاً وإليه ذهب الأحناف ومن معهم، والمالكية[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]،و حد التعدي الفاحش بالبيع يكون بضعف القيمة عند بعض الفقهاء[٥]، ولم يشترط البعض الآخر التعدي الفاحش[٦].

٢- امتناع أصحاب السلع عن بيعها مع عدم احتياجهم لها وحاجة الناس لها، وخشي ولي الأمر تحكمهم في أرزاق الناس، فلا يؤتي التسعير ثمرة في هذه الحالة إلا إذا صاحبه جبر الممتنعين على البيع، ردعاً لهم ومعاملة لهم بنقيض قصدهم ، ويرى بعض فقهاء الشافعية أن لولي الأمر أن يكره التجار على بيع ما

=عمر – ص٤٤ ، الطرق الحكمية – ص٣٣٧.. الحسبة في الإسلام لابن تيمية – ص١٩ – المغني لابن قدامة ١٩٥/٤.

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية – ص١٩ – المغني لابن قدامة ١٩٥/٤.

(٢) المنتقي ١٨/٥.

(٣) الحسبة في الإسلام – ص١٢.

(٤) الطرق الحكمية – ص ٣٢٥.

(٥) تبيين الحقائق ٢٨/٦،البحر الرائق، ٨، /٣٧١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٩، ص٥٧٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٥.

عندهم بقيمة المثل عند الحاجة الملحة إليه، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره ولم يستحق إلا سعره[1].

ويستدل على ما ذهب إليه بما رواه ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: "من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"[2].

ووجه الدلالة من ذلك: هي أن المولي سبحانه وتعالي لم يعط المالك الحق بأخذ زيادة علي القيمة ، حيث أوجب إخراج الشئ من ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق.

٣- في حالة الاحتكار فحين ينحصر البيع في فئة معينة من الناس من غير ضرورة تدعو إليه ظلم يجب اجتنابه والابتعاد عنه، لأنه يمكنهم من الظلم والاستغلال والأضرار بمصالح العباد' وهذا مناف للشرع ولا يقول به أحد.

وهؤلاء ما أكثرهم في هذه الآونة فترى شخصا واحدا يحتكر سلعة الحديد وآخر يحتكر سلعة المعلبات وثالث يحتكر سلعة الدواء .. الخ... مما فشى في المجتمع ،وكان له الأثر السيئ علي الناس.

٤- القول بالتسعير فيه سد للذرائع ، وهذا من الأدلة المعتبرة شرعاً، وأخذ بها الفقهاء منذ أمد بعيد،أما فقهاء الاقتصاد الإسلامي فقالوا:أن التسعير الرسمي يكون في النظم الرأسمالية تبعا لقانون العرض والطلب في الأصل، لكن قد تضطر الدولة إلى التدخل في تحديد الأسعار، إما مباشرة بالتسعير الرسمي، وإما بطريق غير مباشر، وذلك بالتأثير في العرض والطلب، فالتسعير المباشر يكون في الحالات التالية:

(١) الحسبة في الإسلام – ص ١١، ومن المعاصرين_د. عبد الرحمن عبدالله آل حسين- التسعير ومكانته في السياسة الشرعيةص٢٢٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ١٤٤/٣، رقم (٢٥٢٢)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ومسلم في صحيحه، ١١٣٩/٢، رقم، (١٥٠١)، كتاب الإيمان ، باب من اعتق شركاً له في عبد .

١- عندما تمنح الحكومة حق الامتياز لإحدى الشركات؛ بأن تختص بتوزيع الماء أو الكهرباء مثلا، لأن المنافسة غير متوفرة فيضطرب قانون العرض والطلب.

٢- أن يتخذ التسعير الرسمي وسيلة لحفظ النظام العام، كتحديد أجور النقل بواسطة السيارات والحافلات.

٣- في حالة الغلاء تتدخل الدولة بتحديد الأسعار، وهذا ما يحصل كثيرا في حالات الحروب.

وهذا التسعير في الحالة الأولى والثانية ضروري لحماية المستهلكين وحفظ النظام، لكنه في الحالة الأخيرة لا يحقق الهدف منه، خاصة إذا كان الغلاء ناتجا عن قانون العرض والطلب، فقد يضر السعر المحدد بالمنتجين والتجار فيضطرون إلى إخفاء السلع أو التقليل من الإنتاج وربما التوقف عنه، فتقل السلعة ويرتفع ثمنها، ويلحق الضرر بالجميع، أما الطريق الغير مباشر للتسعير فيكون حال التأثير في العرض،حيث تتدخل الدولة لتقليل العرض عند انخفاض الأسعار متبعة جملة من الإجراءات منها:

١- فرض رسوم مرتفعة على استيراد السلعة، أو منع استيرادها تماما، أو تحديد حصص لما يستورد من دولة معينة خلال مدة محددة.

٢- صرف إعانات لتصدير السلعة إلى الخارج لينقص المعروض منها في السوق الداخلية.

٣- إذا كانت زيادة العرض ناتجة من زيادة الإنتاج الداخلي وليس من منافسة المنتجات الأجنبية، فإن الدولة تشتري الفائض وتحبسه عن السوق لتبيعه في سنة أخرى[١].

(١) د. جابر جاد، ود. عبد الرحمان الجبلي، الاقتصاد السياسي، ص ١٤٢ وما بعدها.

ثانيا: محل التسعير:

١- محل التسعير هو الأطعمة والأقوات وهو قول بعض المالكية [١]، وبعض الفقهاء ألحق بالأطعمة علف الدواب [٢]،وذهب بعض الفقهاء إلي أن محل التسعير هو قوت البشر والبهائم معاً ، وهو قول بعض الحنفية، لكن إن غالى غيرهم في الغلاء سعر عليهم بناء على قول أبي يوسف أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار [٣].

في حين يري جانب آخر من الفقهاء بأن محل التسعير هو المكيل والموزون فقط ، لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وهذا قول بعض الفقهاء[٤].

٢- بينما يري بعض الفقهاء أن محل التسعير هو كل سلعة يحتاج إليها الناس مادامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل ، وهذا ما أميل إليه لأن به تتحقق المصلحة العامة حيث إن حاجات الناس كثيرة والطعام جزء من هذه الحاجات فالطعام والثياب ومواد البناء والأدوية وغيرها، وكذلك محل التسعير يشمل الخدمات كالطبيب والمهندس والمعلم والمحامي والسباك والكهربائي وغيره، ولذلك فطن فقهاء الإسلام إلى خطورة الاتفاق بين العمال والمهنيين على عامة الناس فمنعوا اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إليها إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى رفع السعر والإضرار بالناس وفي ذلك يقول ابن القيم: وينبغي لولي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود، والدلالين، والقسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة[٥].

---

(١) المنتقي ١٩/٥.

(٢) النووي – روضة الطالبين ٤ /٤١٢ وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح.

(٣) حاشية ابن عابدين ج٥ص٣٧٥.

(٤) الحسبة لابن تيمية – ص٢٥ – المنتقي ١٨/٥.

(٥) بتصرف .ابن القيم – الطرق الحكمية – ص٣٢٦.

المطلب الثالث

دور التسعير في حماية المستهلك، والجزاءات المترتبة على مخالفته

من مقاصد التشريع الإسلامي وحرصه وصول السلع والخدمات للمستهلك بسعر مناسب ومعقول ، بحيث لا يترتب علي ذلك ضرر للطرفين البائع والمشتري من أجل ذلك نهت الشريعة الغراء عن تلقي الركبان[١]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تلقوا الركبان[٢]، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[٣].

لأن الركبان يجلبون الطعام لمكان معين ولا يعرفون سعره وهنا يتم خداعهم ،حيث يشتري منهم بسعر أقل مما هو في السوق وهذا غبن لهم[٤].

صحيح أن الإسلام يمنح الحرية الكاملة لكل فرد في المجتمع لكي ينمي ماله وتجارته بطريق شرعي، وذلك من خلال العمل والحث علي الكسب الحلال والتجارة الشريفة ، شريطة ألا تصطدم هذه الحرية بمصالح الآخرين ، فضلاً عن ذلك احترام الدساتير الشرعية من قبل المولى عز وجل ، فإذا أراد شخص تنمية ماله بطريق غير شرعي كان من حق الحاكم أن يتدخل لمنع هذا التعدي ويعيد الأمور لمجراها الحقيقي.

---

(١) بتصرف_السراج الوهاج علي متن المنهاج – لمحمد الزهري الغمراوي ،ج١ ص١٨٢– دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت– لبنان.

(٢)(لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا الذين يحملون الأمتعة إلى البلد وتشتروا منهم قبل قدومهم عليها ومعرفتهم أسعارها.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،٣/٧١،رقم (٢١٥٠)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم في صحيحه،٣/١١٥٥، رقم (١٥١٥)،كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

(٤) د. محمود محمد الطنطاوي– مجلة الأمن والقانون – كلية شرطة دبي– ص٢٨ العدد الثاني – السنة السادسة ، ١٤١٩ ، ١٩٩٨م.

فإذا حدد الإمام سعراً وخالف شخص فباع بأزيد مما سعر انعقد البيع صحيحاً طالما كان مستوفيا للأركان والشروط، واستحق حينئذ المخالف التعزير الذي هو منوط تقديره حسبما يري السلطان أو ولي الأمر فهو عقوبة أو جزاء للمعاصي التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كمن يغش في الثياب والأطعمة ، أو يطفف في الكيل والميزان ، إلي غير ذلك من المحرمات التي نهي الله عنها شرعاً فهولاء وأمثالهم يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتقديراً حسبما يراه السلطان علي حسب حجم الذنب، وعلي قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، أما صحة العقد فإنه لم يعهد في الشرع الحنيف الحجر على شخص أن يبيع ملكه بثمن معين.

وأما استحقاق المخالف للتعزير فذلك بسبب مخالفته للإمام والجهر بذلك، والقول بالتزام السعر الذي حدده الإمام هو الذي يحقق المصلحة العامة وهي تنظيم شئون السوق ومنع الظلم والاستغلال عن عامة المستهلكين(١)، ومن هنا يقع العبء علي المحتسب المعين رسميا من قبل الدولة في مراقبته للأ سعار والإشراف علي السوق لمعرفة الإنتاج وكيفية التوزيع ، وعدالة الأثمان والتزام التسعير الذي حده ولي الأمر أياً كان مسماه(٢).

فالمحتسب له دور هام في مراقبة الحالة الاقتصادية للدولة،فمخالفة السعر الذي حدده الحاكم ،ومنع التطفيف في الموازين والغش أمور نهى عنها الشارع الحكيم ، وهي في نفس الوقت من المهام الموكول أمرها للمحتسب؛ لذا من الواجب عليه أن يتدخل في كل أمر يراه مخالفاً لتعاليم الشرع الحنيف ، كما أنه علي الجانب الآخر يحث على كل ما هو موافق لشرع الله تعالى حتى يحقق الأمر والنهي الذي أمر به المولي سبحانه وتعالى(٣).

---

(١) بتصرف_مغني المحتاج ،٣٨/٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية- ١ /٩١ ، الطرق الحكمية- لابن القيم- ١ /١٥٦ ومن المعاصرين د . رمضان الشرنباصي ،حماية المستهلك ص٧٥ الدار الجامعية الأسكندرية٢٠٠٤م،د. محمد عبد الرحمن- الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعةص١٠٧.

(٢) بتصرف - د.البشري الشوربجي- التسعير في الإسلام- ص١٢٦- ١٢٧ ،شركة الأسكندرية للطباعة والنشر- مصر- ١٣٩٣ ،١٩٧٣م.

(٣) د.علي محمد حسنين- الرقابة الإدارية في الإسلام- المبدأ والتطبيق دراسة مقارنةص٢٠١.

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا أن الإسلام حافظ على حقوق المستهلكين وعمل على حمايتهم إلى أقصى مدى وذلك لأن الله لا يرضى الظلم على عباده وكيف لا وقد حرمه على نفسه وجعله محرماً بين عباده، لذلك وضع المولي سبحانه وتعالي لعباده تشريعاً يصلح لدينهم ودنياهم فمن التزم به سعد في الدارين ومن خالفه أصبح من الأشقياء ، هذا من ناحية ومن ناحية أخري يجب طاعة ولي الأمر وعدم مخالفته إذا سعر وخاصة إذا كان هذا السعر فيه مصلحة للبائع والمشتري، كما أنه إذا أطلق البيع بلا قيود فسيؤدي حتما إلي استغلال الناس وحب المال وهذا أمر فطري في النفس البشرية مما يؤدي إلي الصراع بين أفراد المجتمع ، فالتسعير واجب منعا للطمع والغني علي حساب الآخرين، من هنا كان تدخل ولي الأمر واجبا لحماية المصالح العامة للدولة، واستقرارا للأمن التجاري[1].

(١) د. أحمد الحصري – السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص١٢٢، ١٢٣ط مكتبة الكليات الأزهرية، د. أحمد محمد الصالح – الرؤي الإسلامية لتسعير السلع والخدمات ص٥٨.

المبحث الثالث
الربا وآثاره في السوق، وحماية المستهلك منه

المطلب الأول
المقصود بالربا ،وصوره، وحكمه

أولا:**تعرف الربا**:

الربا لغة: الزيادة والنماء[١]، وأصل الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: {**اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**}[٢]، أي نمت وزادت ، وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين قيل هو حقيقة فيهما، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية[٣].

الربا اصطلاحاً: له عدة معان منها:

عرف الأحناف الربا بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين [٤].

عرفه المالكية بأنه الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير[٥].

وعرفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما[٦]

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – مادة ربا – ص ٥٧٢ – ٥٧٤.
(٢) سورة الحج – من الآية ٥١.
(٣) فتح الباري ٤ /٢٦٦.
(٤) تنوير الأبصار بهامش حاشية ابن عابدين ٤ص ١٧٦، ١٧٧– ط دار إحياء التراث العربي ،وفي نفس المعني جاء في العناية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير ٥/٢٧٤ – المكتبة التجارية الكبرى، حيث إن التعريف خلا من المعيار الشرعى والمعاوضة .
(٥) حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٥ /٥٦ دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث.
(٦) حاشية الشرقاوي ٢، /٣٢ حاشية قليوبي ٢، /١٦٢ وما بعدها.

وعرفه الحنابلة: بأنه الزيادة في أشياء مخصومة[١].

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها متقاربة المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فأغلبها يفهم منه أن الربا هو الزيادة في أحد البدلين.

ثانياً
صور الربا وحكم كل صورة

ويشتمل على:

١- ربا الجاهلية وحكمه.

٢- ربا النسيئة وحكمه.

٣- ربا الفضل وحكمه.

أولاً: ربا الجاهلية وحكمه:

وهو الربا الذي كان سائداً عند العرب في الجاهلية، وكان أساس التعامل حينذاك وهو الذي قصده الرسول (ﷺ) بقوله في حجة الوداع[٢]: "وربا الجاهلية موضوع، وأن أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"[٣].

وقد ضم هذا النوع صوراً عديدة منها:

١- كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

٢- كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ أي تزيد فإن قضى أخذ، وإلا زاد في حقه ومد له في الأجل أي أخره عنه لوقت آخرحسبما يتفقا عليه[٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤،/ ١٢٣ – زاد المستنقع مع شرحه حاشية الروض المربع ٤/٤٩٠.

(٢) ابن كثير – البداية والنهائية ٥/ ١٠٩ – مكتبة المعارف – بيروت.

(٣) صحيح مسلم ٨٨٦/٢، – كتاب الحج باب حجة النبي حديث رقم ١٢١٨ ،وانظر: د. نصر فريد واصل – المعاملات المدنية والتجارية – ص٩٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٢.

٣- كانوا في الجاهلية يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً كما هو، ثم إذا حل ميعاد الوفاء بالدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به. (١)

والحق أن هذه الصورة الأخيرة من الربا في الجاهلية مشابهة لما يفعله الناس اليوم حيث يضعون أموالهم في المصارف ويأخذون الربح كل شهر وكل ثلاثة اشهر وما شابه ذلك ويظل رأس المال باقياً وما نتج هذا إلا عندما غاب الوازع الديني لدى المسلمين فهل يعود المسلمون إلى شرعهم الحنيف؟.

حكم ربا الجاهلية:

هذا النوع من الربا محرم شرعا، والدليل علي حرمته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

من القرآن قول الله سبحانه وتعالى: **{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}**(٢).

وجه الدلالة:

ظاهر وواضح في الآية الكريمة،حيث إن الله سبحانه وتعالي وصف الربا بصفة مذمومة وهي المحق أي النقصان.

ومن السنة قول النبي (ﷺ): "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، رب العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"(٣).

ومن الإجماع: أجمعت الأمة من سلفنا الصالح والفقهاء من بعدهم على تحريم هذا النوع من الربا واستندوا في ذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥٨/٧ –دار إحياء التراث العربي.
(٢) سورة البقرة – الآيتين ٢٧٥ – ٢٧٦.
(٣) سبق تخريجه، ص ٩٣.

النوع الثاني: **ربا النساء**:وهو التأخير وهو البيع لأجل(١).

حكم هذا النوع من الربا:

محرم إجماعاً وقد نقل هذا الإجماع الإمام النووي وغيره حيث قال "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه أو أحدهما مؤجل"، وكذا تحرم النسيئة في الجنس والجنسين ،وهذا مجمع عليه بين المسلمين(٢).

وبهذا يتضح لنا حرمة ربا النسيئة لما فيه من الظلم ، وأخذ أموال الناس بالباطل وهو منهي عنه شرعاً.

النوع الثالث: **ربا الفضل وحكمه**:

لم يكن ربا الفضل وهو المسمى بربا البيوع معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام ،أما تسميته بالربا فهو من المصطلحات الإسلامية الحديثة (٣)

الفضل لغة: الفضل معناه الزيادة، يقال: خذ الفضل أي: الزيادة، والجمع فضول مثل فلس وفلوس(٤).

الفضل اصطلاحاً: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر،عند اتحاد الجنس، كالبر بالبر،والشعير بالشعير ، والزبيب بالزبيب مثلا(٥).

فإذا كان كل واحد من البدلين مالاً ربوياً، وكان البدلان متحدين في الجنس، وزاد أحدهما على الآخر زيادة معتبرة في معيار الشرع حالة العقد كانت المبادلة من باب ربا الفضل إذا وقعت المبادلة على الحلول وتم التقابض في الحال(٦).

(١) مغني المحتاج – ج٢، ص٢١.
(٢) شرح النووي – صحيح مسلم – ج١١ – ص١٣، تكملة المجموع للسبكي ج١٠ص٦٤
(٣) الشيخ محمد ابو زهرة – بحوث في الربا – ص٢٠.
(٤) المصباح المنير – مادة فضل – ص٥٧١.
(٥) مغني المحتاج ج٢ص١٩ ،٢٠.
(٦) د. علي أحمد مرعي – تعليل حكم الربا – ج٢، ص٤٥.

ويلحق بربا الفضل ربا القرض المشروط فيه جر منفعة على ما قاله بعض الفقهاء [١].

حكم ربا الفضل:

كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة[٢]، محتجين بقول الرسول (ﷺ): "لا ربا إلا في النسيئة"[٣].

لم يخالف ابن عباس في تحريم ربا الجاهلية ولا في تحريم ربا النسيئة الذي صرحت به السنة وهذا ما ارتآه بعض الفقهاء القدامي [٤]، أما المعاصرون فيقولون بأن ابن عباس لا يعتد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية فهو وحده الذي يحرم، ولا يحرم غيره من أنواع الربا الأخرى فضلاً كان أو نسيئة[٥].

وأنه صح عنه بإباحة ربا الفضل واختلف في نسبة الرجوع إليه والأصح أنه رجع بدليل ما يأتي:

١- قال الأثرم والترمذي وابن المنذر: إن ابن عباس رجع عن قوله في ربا الفضل وبذلك يكون قد أجمع أهل العلم على تحريم ربا الفضل[٦]، وسند هذا الإجماع ما رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ﷺ): "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر،

(١) مغني المحتاج – المرجع السابق – ج٢، ص٢١.
(٢) المغني مع الشرح الكبيرج٤ص١٣٤.
(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٣٦/ ٣٥، رقم (٢١٧٦٢)، والبخاري في صحيحه ٧٥/٣، كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء.
(٤) المبسوط للسرخسي ١١١/١٢، المغني مع الشرح الكبير ١٣٤/٤..
(٥) د- عبد الرازق السنهوري مصادر الحق ٣/ ٢٠١، ٢٠٢ ،٢٢٢ ،٢٢٣.أشار إليه د.محمد محمد أحمد أبوسيدص١٩٥.
(٦) قال ابن المنذر وأجمعوا على أن السنة أصناف يداً بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما بالآخر وهو حرام. الإجماع لابن المنذر – ص٢.

والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(١).

٢- ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا"(٢).

فهذه الأحاديث دلت على تحريم البيع في هذه الأصناف الستة المذكورة .

المطلب الثاني
الأضرار التي تلحق المستهلك نتيجة الإقراض بالربا

مما لا شك فيه أن الإقراض بالربا قد يؤثر على جمهور المستهلكين ويصيبهم بأضرار بالغة تهدد الاقتصاد الإسلامي بأكمله بالانهيار والتدمير **وأول هذه الأضرار هي**:

١- رفع السعر على المستهلكين:

إن الواقع الذي نعيشه يوضح بجلاء أن المستهلك هو أكثر الناس تضرراً في المجتمع الربوي حيث إن التجار والزراع والصناع وأصحاب المهن لا يقومون بدفع الربا إلى المرابين من أموالهم الخاصة بل يحملونها على أثمن البضائع والمنتجات والحاصلات الزراية وهذا المال يقوم بجمعه من أموال المستهلكين مما يؤدي إلى رفع الأسعار.

٢- إهمال الضروريات والحاجات الأساسية للمجتمع:

إن رجال الأعمال لا يهتمون إلا بالمشروعات التي تدر عليهم عائداً مادياً كبيراً حتى وإن كانت هذه المشروعات غير مشروعة المهم هو أنه كيف يحصل

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنه، ٣٩٧/٣٧، رقم(٢٢٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، ١٢١١/٣،رقم(١٥٨٧)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.
(٢) صحيح مسلم ،١٢١٢/٣، رقم (١٥٨٨)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

على أكبر قدر من الربح وهذا قد يؤدي بدوره غلى إهمال المشروعات المنتجة للسلع الضرورية كالمأكولات والملبوسات .. إلخ.

والاهتمام بالمشروعات المنتجة للأدوات الترفيهية كأدوات الموسيقى وإنشاء الملاهي وصالات الرقص وغيرها.

٣- الربا يؤدي إلى البطالة في المجتمع:

لقد فشلت النظم الربوية في إقامة كيانات اقتصادية قوية حيث إن المرابين يحرصون على اكتناز الأموال ولا يخاطرون بها لإقامة مشروعات استثمارية في المجالات الزراعية والتجارية والصناعية بل يسعون إلى إيداعها في البنوك تحقيقاً للربح المريح حتى لا يتحملون مخاطر المكسب والخسارة، وهذا يؤدي بدوره إلى وقف عجلة الإنتاج في الوقت الذي تكثر فيه الأموال بالبنوك وتتوقف المشروعات الإنتاجية مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة البطالة، فلو منع اقتراض المال بفائدة (ربوية) لاضطر أصحاب الأموال إلى استثمارها في مشروعات تعود على المجتمع بالنفع والخير وخاصة إذا وجهت من خلال سياسة عامة لإنتاج الأشياء الضرورية ثم الحاجات الأساسية ثم بعد ذلك إلى الكماليات والتحسينات فيسعد المجتمع المستهلك والمنتج وتدور عجلة الإنتاج.

٤- الربا يؤثر على كفاءة العمال بدنياً وذهنياً:

لقد اهتم الإسلام بالعمال وحرص على كفاءتهم لأنهم عصب عملية الإنتاج؛ لأن الإنتاج يتأثر تأثيراً مباشراً بكفاءة القائمين بالعملية الإنتاجية لأن كل تأثير على القائمين بدنياً وذهنياً يؤدي إلى الإضرار بعملية الإنتاج التي من شأنها تؤثر على جمهور المستهلكين ولقد عنى الإسلام بالعمل والعمال وعمل على توفير حاجتهم لرفع كفاءة الإنتاج إلى أقصى مدى ولعل أهم ما يدل على عناية الإسلام بالعمال قول الرسول (ﷺ): "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً"[(١)]،

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ١٣٤/٣،رقم(٢٩٤٥) – كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في أرزاق العمال، وصححه الألباني . رحمه الله . انظر: مشكاة

وهذا يدل على اهتمام الإسلام بقضاء حاجات العمال التي تشغلهم وتؤثر على كفاءتهم واهتمامه بالسكن (الزوجة) والمسكن والخادم يدل على الاهتمام بالمطعم والمشرق والملبس والدواء.

٥- الربا يؤدي إلى توقف الخدمات العامة:

وهذا واضح في الدول النامية حيث تقوم هذه الدولة لإقامة مشروع للري مثلاً إلى الاقتراض من الدول الغنية بفائدة، وعلى الدولة أن تقوم بدفع وتسديد هذا القرض والفائدة معاً فعلى سبيل المثال لا الحصر لو اقترضت دولة خمسين مليون دولار بفائدة ٥% مثلاً فعليها في كل عام أن تؤدي ما يقرب من مليونين ونصف من الدولارات وهذا المبلغ الذي تقوم الدولة بسداده قد يؤدي إلى توقف إنشاء الطرق والكباري والمدارس والمستشفيات هذا بالإضافة إلى إثقال كاهل الفلاحين الذين يستفيدون من مشروع الري هذا وسيقوم الفلاحون بتحصيل هذه الفوائد على حاصلاتهم الزراعية وهذا بدوره يؤدي إلى إثقال كاهل المستهلكين وهذا هو ما نشاهده اليوم في دول العالم الثالث في الوقت الذي تكتظ فيه بيوت الأموال الربوية بأموال أشقائهم، وهذا قد يؤدي إلى الحقد والأنانية والبخل وضيق الصدر وعبودية المال وتحجر القلوب،والأثرة والأنانية ، ولا يهتم الإنسان إلا بنفسه فتنعدم روح التضحية والإيثار ،وتتلاشى الروابط الأخوية بين الأفراد ، وتنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس ،كما أن الربا يولد العداوة والبغضاء في نفوس الناس ، ويدعوا إلي التفكك الروابط الأسرية ، والاجتماعية ، ويزرع في قلوب الناس الحسد والبغضاء، وقد طهر الله سبحانه وتعالى المجتمع الإسلامي من مثل هذه الصفات الرذيلة كالحقد والحسد والبخل ليحل محلها الكرم والسخاء وسعة الصدر وعلو الهمة والعزيمة ، كما أن الربا يؤدي إلي الفروق بين الطبقات الاقتصادية بين الطبقات ،ويؤدي إلي الظلم والاستغلال كما هو مشاهد في القروض سواءً كانت استهلاكية أم إنتاجية لأن أخذ الفائدة علي القروض

المصابيح،١١٠٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥٧٧/٦،رقم(١٣٠١٨).

الاستهلاكية يخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة والمستهلك أشد ضررا في مجتمع الربا (١) .

(١) بتصرف.محمد علي الصابوني _ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص٣٩٥ ،٣٩٦- مكتبة رحاب الجزائرط١٤١٠- ١٩٩٠، أبي الأعلي المودودي- الربا- ص٥٩- ط دار الفكر- يوسف القرضاوي – ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ص٢٢٩ ،٢٣٠- مؤسسة الرسالة، د- رفيق يونس المصري – لماذا حرم الله الربا ص١٧- مكتبة وهبه بيروت١٤١٧- ١٩٩٦،د.سعيد سعد مرطان- مؤلفه السابق ص٢٠٦ ،٢٠٧، د- موفق عبده- مؤلفه السابق ص١٩١ ،١٩٣،د- محمد محمد أحمد أبو سيد – مؤلفه السابق ص٢٠٥، ٢٠٩.

المطلب الثالث

وسائل حماية المستهلك من الربا

من الأساليب التي ينبغي علي الدولة أن تقوم بها لحماية المستهلك من الربا ،وهي من الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في المعاملات منع التعامل بالربا ، وجميع المعاملات التي حرمها الإسلام كالربا ،وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ،وكل ما من شأنه أن يؤدي إلي احتكار السلع، فعلي الدولة أن تنشأ البنوك الإسلامية التي تقوم بآداء الخدمات المصرفية والمالية علي نحو إسلامي ،كما أنه يجب علي الدولة والحكومات أن تباشر أعمال التمويل والاستثمار في ضوء أهداف ومقاصد التشريع الإسلامي، وذلك كله بهدف إقامة حياة كريمة يعيش ويحيى بها الأفراد[1]، بعيدة عن الربا وأخذ الفائدة المحرمة شرعاً كما هو متعارف عليه في البنوك الوضعية ،وهذا إذا تحقق بالفعل فسيكون له الأثر الفعال والبالغ في حماية المنتج والصانع والتاجر من خطر الفائدة ، وهذا من شأنه أن يحقق الخير الذي سيعود أثره علي المستهلك[2].

(١) د- جمال لعمارة- المصارف الإسلامية ص٤٨- دار النبأ- الجزائر،د- توفيق يونس المصري_أصول الاقتصاد الإسلامي- ص١٥٢- دمشق- ط دار القلم١٤٢٠-١٩٩٩م.
(٢) د- موفق عبده- مؤلفه السابق ص١٩٧.

الخـــاتمة

بعد حمد اللّه ـ تعالى ـ والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبداللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد .

فبعد هذه الرحلة في موضوع حماية المستهلك أستطيع أن أخلص إلى النتائج الآتية.

– لقد عرفت الشريعة الغراء مبدأ حماية المستهلك منذ أمد بعيد وهذا يعطيها أفضلية السبق وتميزها على القوانين الوضعية.

– هناك طرق لحماية المستهلك في الشريعة الغراء كحماية المستهلك من نفسه.....الخ

– بيان العناصر المكونة لحماية المستهلك ومجالات الإخلال به.

– توافق النظم الوضعية في حرمة الاحتكار لما يترتب عليه من أضرار وتقييد للمنافسة المشروعة.

– بيان اهتمام الشريعة بالمستهلك وذلك من خلال ما تقوم به الحسبة من دور فعال وهام في هذا المجال.

– توجد بعض الجزاءات المقررة لحماية المستهلك كالتعازير والعقوبات الحدية.

– إبراز الجانب الشرعي لهذا الموضوع رغم حداثته في القوانين الوضعية

– بيان التسعير وصوره وبيان العقوبات المقررة حال مخالفة الإمام ،وأثر التسعير في حماية المستهلك.

– بيان أخطار الربا وأضراره علي جمهور المستهلكين، والوسائل الفعالة لمحاربته وحماية المستهلك.

والله الموفق

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- المراجع.

الأثير- **النهاية في غريب الحديث والأثر**- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري المعروف بابن الأثير- تحقيق محمد الطناجي- دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي.

الألباني- محمد ناصر الدين الألباني – **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها** – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ١٣٨٢هـ.

– **إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – القاهرة ١٤٠١هـ.
ـــ مشكاة المصابيح، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

أحمد- د. خورشيد أحمد – **التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي** – ترجمة رفيق المصري – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – ١٤٠٢هـ

إدريس- د. ثابت عبد الرحمن إدريس،د- جمال الدين محمدالمرسي- **التسويق المعاصر**-دار الجامعة الجديدة للنشر – الأسكندرية ٢٠٠٥م.

إسحاق- **المبدع في شرح المقنع** – أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي- ط المكتب الإسلامي –بيروت ١٩٨٠م.

الأنصاري- **أسني المطالب**- شرح روضة الطالب أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي- ط المكتبة الإسلامية.

أيوبي- د. عمر الأيوبي- **معجم الاقتصاد**- عربي –إنجليزي- فرنساوي- دار الكتاب –بيروت .

البرزنجي- د – نزار عبدالمجيد البرواري، د- محمد فهمي البرزنجي- **استراتيجيات التسويق والمناهج –الأسس والوظائف**- دار وائل عمان ط٢٠٠٤م.

الباجي- **شرح موطأ مالك**- أبو الوليد سليمان بن سعد بن خلف- دار الكتاب العربي- ١٣٣٢
البابرتي- **العناية شرح الهداية**- للإمام أكمل الدين محمد محمود البابرتي بهامش فتح القدير – المطبعة الكبري الأميرية – بولاق- مصر ١٣١٦.
تيمية- **الحسبة في الإسلام**- للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية-المطبعة السلفية ١٤٠٠هـ.

ثامر- د. ثامر البكري - **التسويق – أسس ومفاهيم معاصرة** – طبعة ٢٠٠٦ – دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع – عمان – الأردن.
جاسم – د.محمود جاسم الصميدعى'ردينه عثمان يوسف- **أساسيات التسويق المتكامل والشامل** – دار المنهاج للنشر- عمان ٢٠٠٢م.
---------- **سلوك المستهلك مدخل كمي وتحليلي**- دار المنهاج – الأردن ١٤٢١-٢٠٠١م.
الجريبة- د. محمد عبد الرحمن – **الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية مقارنة بين المذاهب الأربعة**- رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-١٣٩٤-١٣٩٥هجرية.
الجمال- د.محمد عبد المنعم الجمال- **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**- ط دار الكتاب المصري واللبناني ١٩٨٠،١٤٠٠م.

حجازي- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**- دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ط٢٠٠٢م.

حزم- علي بن حزم الأندلسي – **المحلي** – مكتبة الجمهورية العربية – مصر ١٣٨٩هـ.

حسين- د. عبد الرحمن عبد الله- **التسعير ومكانته في السياسة الشرعية**- ط دار العصيمي للنشر والتوزيع-الرياض- الطبعة الأولي١٤٢٩ هجري.
حسن- د. أحمد إبراهيم حسن- **فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعيه**- -دار المطبوعات الجديدة – الأسكندريه ط٢٠٠٣م.

حسنين- د. علي محمد حسنين- **الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق- دراسة مقارنة**- دار الثقافة للنشر والتوزيع – مصر- الطبعة الأولي١٤٥٠-١٩٨٥م.

الحصري- د. أحمد محمد الحصري- **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**- مكتبة الكليات الأزهرية.

حضرمي – **مقدمة ابن خلدون**- عبد الرحمن محمد ابن خلدون الحضرمي- المكتبة التجارية- دار القلم – بيروت- الطبعة السادسة ١٤٠٦، ١٩٨٦م.

خزعل- د. خزعل مهدي الجاسم – **الاقتصاد الجزئي** – دار بيروت.

الخطيب – **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج** – محمد أحمد الشربيني الخطيب- ط مصطفي البابي – الحلبي.

خلف- د. أحمد محمود علي خلف – **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة**- دراسة مقارنة ، ط دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية.

خلف- د. أحمد محمد محمود علي خلف – **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة** – دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية٢٠٠٥م.

خميس- د –علي بو لحية خميس- **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسئولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري** – ط دار الهدي.

خورشيد- د. خورشيد أحمد – **التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي** – **ترجمة د. رفيق المصري – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** – العدد الثاني – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – ١٤٠٢هـ.

دقيق- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد – المتوفى ٧٠٢هـ – **شرح الأربعين النووية** – دار التراث الإسلامي – القاهرة ١٤٠٢هـ ٠٣هـ

دردار- د. فتحي دردار- **البيئة فى مواجهة التلوث**- دار الأمل – الجزائر.

الدردير- **الشرح الكبير** – أحمد الدردير مع حاشية الدسوقى- ط دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي وشركاه.

الدهلوي – **حجة الله البالغة** –أحمد عبد الرحيم المعروف بالدهلوي – دار التراث – القاهرة.

الزيلعي- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**- فخر الدين عثمان علي الزيلعي- المطبعة الأميرية.

زين- د. فريد عبد الفتاح زين الدين - **تخطيط ومراقبة الإنتاج – مدخل إدارة الجودة** – دار الكتب المصرية – مصر ٢٠٠٠.

الساهي- د.شوقي عبده الساهي- **المال وطرق استثماره في الإسلام**- منشورات المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة – الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤م.

السرخسي- **المبسوط**- أبو بكر محمد أبي أسهل المعروف بالسرخسي- مطبعة السعادة ١٣٢٤.

السيوطي – **الأشباه والنظائر** – جلال الدين السيوطي- ط دار إحياء الكتب العربية.

سلامة- عبد الرحمن سلامة – **معجم المصطلحات التجارية** – القاهرة ١٤٠٧هـ.

السيد- د. حسين السيد – **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال** – القاهرة ١٤٠٩هـ.

الشافعي- محمد بن إدريس الشافعي – **الأم** – بيروت ١٣٩٨هـ.

الشافعي- **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج** – شمس الدين محمد العباس أحمد حمزه الشهير بالشافعي الصغير- ط مصطفي البابي الحلبي- الأخيرة.

الشاطبي- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق – **الموافقات في أصول الأحكام** – دار النهضة العربية – القاهرة ١٣٩٦هـ، ط دار الفكر العربي – تعليق – محمد حسنين مخلوف .

شرنباصى- د. رمضان علي السيد الشرنباصي- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**- دراسة مقارنة- مطبعة الأمانة- ط١٤٠٤م.

الشوكاني- **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**- محمد على محمد الشوكاني- ط دار الجيل بيروت.

الشوربجي- د.البشري الشوربجي- **التسعير في الإسلام**- شركة الإسكندرية للطباعة والنشر -١٣٩٣- ١٩٧٣م.

صالح- د.صالح عبد اللطيف - **التدين علاج الجريمة**- ط مكتبة الرشد- الرياض-١٩٨٩م.

صالح- د.محمد أحمد صالح- **الرؤي الإسلامية لتسعير السلع والخدمات** - الطبعة الأولي-١٤٠٢ -٢٠٠١م.

الصنعاني- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**- محمد إسماعيل الكحلاني المعروف بالصنعاني- ط دار الحديث بالقاهرة.

الطحاوي- د. إبراهيم الطحاوي- **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً**- دراسة مقارنة- المطبعة الأميرية- البحوث الإسلامية-١٩٧٤م.

الطنطاوي- د.محمود محمد- **مجلة الأمن والقانون**- كلية شرطة دبي- العدد السادس-١٤١٩-١٩٩٨م.

عبد السلام- العز بن عبد السلام - **شجرة المعارف والأحوال** - دار الطباع - دمشق ١٤١٠هـ.

---------- **قواعد الأحكام** - دار الجبل -بيروت - طبعة ثانية ١٤٠٠هـ.

عبده- د- موفق محمد عبده-**حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة**- الأردن - دار مجدلاوي -١٤٢٣-٢٠٠٢م.

العبودي- د.عباس العبودي- **تاريخ القانون** - مكتبة الثقافة ط ١٩٩٨م.

عسكري- د. أحمد شاكر العسكري- **التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي** - دار الشروق- ط٢٠٠٠م.

عطية- د. فيليب عطية - **أمراض الفقر - المشكلات الصحية في العالم الثالث**.

عللوه- د. محمد عللوه - **الدنيا والآخرة في ميزان الإسلام** - دار قتيبة - بيروت - ١٤١١هـ.

العوضي- د. رفعت العوضي – **الاقتصاد الإسلامي** – مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة – ١٤٠٧هـ.

عيد- د. محمد العلي القمري بن عيد – **مقدمة في اصول الاقتصاد الإسلامي** – دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة ١٤١١هـ.

عيسي- د. عنابي بن عيسى – **جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك** – الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي – المركز الجامعي بالوادي – الجزائر – ١٣ – ١٤ أبريل ٢٠٠٨.

العسال- د.فتحي عبد الكريم،د.أحمد العسال- **النظام الاقتصادي في الإسلام**- نشر مكتبة وهبه – الطبعة الثالثة١٩٨٩،١٤٠٠٩م.

عابدين- **حاشية رد المختار على الدر المحتار** – محمد بن أمين الشهير بابن عابدين- ط الأميرية الكبرى- بولاق- مصر- الأولي.

العاملي- **اللمعة الدمشقية**- محمد جمال الدين مكي العاملي- دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

العبودي- د. عباس العبودي- **تاريخ القانون**- مكتبة الثقافة١٩٩٨م.

العوجي- د. مصطفي العوجي-حقوق الإنسان في **الدعوي الجزائية**- مؤسسة نوفل-١٩٨٩م.

علي- د. جواد علي- **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**-١٩٩٣م.

الغزالي – **إحياء علوم الدين** – محمد محمد الغزالي الطوسي- ط عيسي البابي الحلبي.

---------- **المستصفي**- – الطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ

الغزالي- د. عبد الحميد الغزالي- **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**- جده- ط المعهد العالي للبحوث والتدريس١٩٤١م.

الغمراوي- محمد الزهري- **السراج الوهاج علي متن المنهاج**- دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت- لبنان.

أفندي- **مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر**- عبدالله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندي وعليه هامش بدر المنتقي في شرح الملتقي – دار إحياء التراث العربي.

القرشى- **معالم القربة فى أحكام الحبسة** – لمحمد محمد أحمد القرشى- مكتبة المتنبي- القاهرة.

القيم- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية- ط إدارة الطباعة المنبرية .
---------- **الطرق الكمية فى السياسة الشرعية**- مطبعة المدنى- تحقيق محمد جميل غازى.
قاسم- د. يوسف قاسم- **التعامل التجاري في ميزان الشريعة**-الطبعة الأولي- دار النهضة- ١٤٠٠-١٩٨٠م.
قدامة – **المغني** – أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط دار الكتاب العربي ١٤٠٣.

القاموس الاقتصادي – دار غريب للنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٨٦م.

الكاساني- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**- علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي- مطبعة الإمام ١٩٧١م.
الكفراوي- د.عوف محمود- **تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي**-مؤسسة الثقافة الجامعية- الأسكندرية.

لعلاوي: عمر لعلاوي – **دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك** – الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي – المركز الجامعي بالوادي – الجزائر – ١٣ – ١٤ أبريل ٢٠٠٨.

لعجال- لعجال لمياء – **الحماية الفردية والجماعية للمستهلك** – رسالة ماجستير (غير منشورة) في القانون – تخصص قانون الأعمال – كلية الحقوق والعلوم الإدارية – جامعة الجزائر – ٢٠٠٢.

مالك- الإمام مالك بن أنس – الموطأ – **دار التراث الأسواني** – القاهرة ١٣٨٢هـ، ط عيسي الحلبي.
--------**المدونة الكبري**- رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن قاسم العتقي عن مالك بن أنس الأصبحي ومعها مقدمات بن الرشيد- ط دار الفكر بيروت – لبنان ١٣٩٨.
مرطان- د- سعيد سعد مرطان- **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**- لبنان – بيروت-مؤسسة الرسالة١٤٢٢-٢٠٠٢م.

المساعد- زكي خليل المساعد – **التسويق في المفهوم الشامل** – دار- زهران للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ١٩٩٧.

المقدسي- أحمد بن قدامة المقدسي – **مختصر منهاج القاصدين** – مكتبة دار البيان – دمشق – مؤسسة علوم القرآن – بيروت – ١٣٩٨هـ.

منظور- جمال الدين ابن منظور- **لسان العرب** – القاهرة ١٩٨٢ م.

المغربي- د. محمود عبد الحميد المغربي- **المدخل إلي تاريخ الشرائع**- لبنان – المؤسسة الحديثة للكتاب ط١٩٩٦م.

مصطفي- د. نهال فريد مصطفي،د -نبيلة عباس- **أساسيات الأعمال في ظل العولمة**- دار الجامعة الجديدة ط٢٠٠٥م.

مرطان- د.سعيد سعد مرطان- **مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي**- – مؤسسة الرسالة- لبنان ط٢٠٠٢م.

مسلم- **صحيح مسلم**- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط دار إحياء الكتب العربية

المقدسي- **الإقناع في فقه الإمام أحمد** – شرف الدين موسي الحجازي المقدسي- تحقيق عبد اللطيف موسي السبكي- دار المعرفة –بيروت.

المعضلي- **الاختيار لتعليل المختار** – أبي الفضل عبدالله محمد مودور المعضلي- ط دار الشعب- الجهاز المركزي للكتب الجامعية.

المرغيناني- **الهداية شرح بداية المبتدي**- برهان الدين علي بكر المرغيناني- مطبعة مصطفي البابى الحلبي- الطبعة الأخيرة.

المزني- محمد إدريس أبو عبدالله- **مختصر المزني**- ط دار المعرفة – بيروت- لبنان١٣٩٣هجري.

المطيعي- **تكملة المجموع شرح مهذب الشيرازي**- محمد نجيب المطيعي- ط-بيروت.

المودودي- **الربا**- أبي الأعلي المودودي- دار الفكر- بيروت.

المصري- د. رفيق يونس المصري- **لماذا حرم الله الربا**- مكتبة وهبه- مصر.

نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد – **الاشباه والنظائر** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ.

النبهان– د. محمد فاروق النبهان – **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي** – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٦هـ.

نجار– د. أحمد النجار وغيره– **المجتمع الاستهلاكي ومستقبل التنمية في مصر** – مطبعة العمرانية ط٢٠٠١م.

نجيم– **البحر الرائق شرح كنز الحقائق** – زين الدين بن نجيم الحنفي– دار الكتب العربية الكبري.

الندوي– د. علي أحمد الندوي – **القواعد الفقهية** – دار القلم – دمشق ١٤٠٦هـ.

النووي– **شرح النووي لصحيح مسلم**– الحافظ محي الدين– أبي زكريا يحي بن شرف النووي– ط دار القلم – بيروت.

---------- **روضة الطالبين**– ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

الهمام– **فتح القدير**– أكمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة علي الهداية شرح بداية المبتدي تأليف برهام الدين علي بكر المرغيناني .

هيكل– د. عبد العزيز فهمي هيكل – **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي** – دار النهضة العربية – ط ١٤٠٣هـ – القاهرة.

الهيثمي– **الزواجر عن اقتراف الكبائر** – أبى العباس أحمد محمد علب حجر المكي الهيثمي– ط مصطفي البابي الحلبي

يسري– د.عبد الرحمن يسري – **مبادئ علم الاقتصاد** – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة ٢٠٠٢م.